١١٠٩
٢٠٢١/٨/١٩

الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

الهيئة العامة للرقابة المالية
صادر رقم: ١١٠٩
التاريخ: ١٩/٨/٢٠٢١
توقيعات

السيد الأستاذ/ خليل البواب
العضو المنتدب – شركة مصر كابيتال

تحية طيبة وبعد .....،

بالإشارة الى مذكرة المعلومات المقدمة للهيئة بتاريخ 2021/08/15 بشأن طرح وثائق **صندوق استثمار شركة مصر كابيتال للاستثمار في أدوات الدين ذو العائد الدوري**، والبالغ الحجم المستهدف للإصدار **100 مليون** جنيه، موزع على عدد 100 مليون وثيقة بقيمة اسمية جنيه واحد، ويجوز تلقي اكتتابات في عدد وثائق تبلغ اجمالي قيمتها مبلغ 250 مليون جنيه بحد اقصى عن طريق الطرح الخاص لمستثمرين محددين سلفا طبقاً للشروط المحددة بمذكرة المعلومات، **على النحو التالي:**

- **يصدر لجهة التأسيس شركة مصر كابيتال** وثائق بعدد 5 مليون وثيقة، بقيمة اجمالية 5 000 000 جنيه مقابل المبلغ المجنب منها لحساب الصندوق.
- **تطرح باقي الوثائق** البالغ عددها 95 مليون وثيقة من خلال الطرح الخاص خلال المدة من 2021/09/01 الى 2021/10/31، بحد أدنى 5 أيام في حالة تمام تغطية الاكتتاب.

كما نتشرف بان نرسل لسيادتكم رفق هذا نسخة طبق الاصل من مذكرة معلومات **صندوق استثمار شركة مصر كابيتال للاستثمار في أدوات الدين ذو العائد الدوري** بعد مراجعتها وموافقة الهيئة عليها، **والمرخص له من الهيئة برقم (836) بتاريخ 2021/07/09**

هذا ونود الاحاطة ان مذكرة المعلومات تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية وتم اعتمادها بتاريخ 2021/08/19، ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية، علماً بأن اعتماد الهيئة للمذكرة **ليس اعتماد للجدوى التجارية للنشاط** موضوع مذكرة المعلومات أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه المذكرة تم ملؤها وفقاً للنموذج المعد لذلك، وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسئولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق (مدير الاستثمار) وكذلك مراقب الحسابات المسئولية عن صحة البيانات الواردة بهذه المذكرة، علما بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفى ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد).

يرجى التنبيه نحو اتخاذ اللازم في ضوء ما تقدم وموافاة الهيئة بإخطار بموقف تغطية الاكتتاب مرفقا به كشوف التغطية معتمدة من الجهات متلقية الاكتتاب على ان تتضمن الكشوف كافة البيانات المنصوص عليها بالمادة (56) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال، مع مراعاة القرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة بشأن تلقي الاكتتاب / الشراء والاسترداد في وثائق صناديق الاستثمار المفتوحة، وذلك حتى يتسنى للهيئة اصدار الموافقة النهائية على اصدار الوثائق.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

تحريرا في: 2021/08/19

محمود جبريل

نائب رئيس
الإدارة المركزية لتمويل الشركات

MISR Capital
مصر كابيتال
A BANQUE MISR SUBSIDIARY
RISING ABOVE

مذكرة معلومات
للاكتتاب في وثائق استثمار
صندوق استثمار شركة مصر كابيتال للاستثمار في أدوات الدين ذو العائد الدوري

٤٦١٦٠

MISR Capital
مصر كابيتال
A BANQUE MISR SUBSIDIARY
RISING ABOVE

مذكرة معلومات للاكتتاب في وثائق استثمار
صندوق استثمار شركة مصر كابيتال
للاستثمار في أدوات الدين ذو العائد الدوري

البند الأول:	محتويات مذكرة المعلومات	
البند الثاني:	تعريفات هامة	
البند الثالث:	مقدمة وأحكام عامة	
البند الرابع:	تعريف وشكل الصندوق	
البند الخامس:	مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	
البند السادس:	هدف الصندوق	
البند السابع:	السياسة الاستثمارية للصندوق	
البند الثامن:	المخاطر	
البند التاسع:	الإفصاح الدوري عن المعلومات	
البند العاشر:	نوعية المستثمر المخاطب بمذكرة المعلومات	
البند الحادي عشر:	أصول الصندوق وإمساك السجلات	
البند الثاني عشر:	مدير الاستثمار والمرخص له من الهيئة بتأسيس الصندوق ولجنة الإشراف	
البند الثالث عشر:	الترويج لوثائق الصندوق	
البند الرابع عشر:	مراقب حسابات الصندوق	
البند الخامس عشر:	شركة خدمات الإدارة	
البند السادس عشر:	الجهات المسئولة عن تلقي طلبات الإكتتاب في وثائق إستثمار الصندوق وجهات تلقي طلبات شراء وإسترداد الوثائق وآلية تنفيذ هذه العمليات	
البند السابع عشر:	الإكتتاب في الوثائق	
البند الثامن عشر:	أمين الحفظ	
البند التاسع عشر:	جماعة حملة الوثائق	
البند العشرون:	استرداد / شراء الوثائق	
البند الحادي والعشرون:	الاقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد	
البند الثاني والعشرون:	التقييم الدوري	
البند الثالث والعشرون:	أرباح الصندوق والتوزيعات	
البند الرابع والعشرون:	إنهاء الصندوق والتصفية	
البند الخامس والعشرون:	الأعباء المالية	
البند السادس والعشرون:	وسائل تجنب تعارض المصالح	
البند السابع والعشرون:	أسماء وعناوين مسئولي الاتصال	
البند الثامن والعشرون:	إقرار لجنة الإشراف علي الصندوق المؤسسة ومدير الاستثمار	
البند التاسع والعشرون:	تقرير مراقب الحسابات	
البند الثلاثون:	إقرار المستشار القانوني	

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب خدمة العملاء
٤٦١٦٠

MISR Capital مصر كابيتال

KPMG حازم حسن

MISR Capital
مصر كابيتال
A BANQUE MISR SUBSIDIARY
RISING ABOVE

البند الثاني: تعريفات هامة

القانون: قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 وفقاً لآخر تعديلاته.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 وتعديلاتها والقرارات المكملة لها.

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار: وعاء استثماري مشترك يهدف الى اتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جميعاً في الاستثمار في المجالات الواردة في مذكرة المعلومات ويديره مدير استثمار مقابل أتعاب وعلى النحو الوارد بالمادة (١١) باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

صندوق استثمار مفتوح: هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة، وينخفض حجمه بما يتم إسترداده من وثائق استثمار قائمة، بمراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين والمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادة (147) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، ويتم شراء وإسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصة

الصندوق: هو **صندوق استثمار شركة مصر كابيتال للاستثمار في أدوات الدين ذو العائد الدوري** والمنشأ وفقاً لأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 2018/58 وتعديلاته، في ضوء أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.

وثيقة الاستثمار: طبقاً لنص المادة (141) من اللائحة التنفيذية هى ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

جماعة حملة الوثائق: الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الأصول: القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوماً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

الجهة المؤسسة: شركة مصر كابيتال ش. م.م. والتي يرمز إليها فيما بعد **بالجهة المؤسسة**.

مدير الاستثمار: هي الشركة المسئولة عن إدارة أصول وإلتزامات الصندوق، والمرخص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية وهي شركة مصر كابيتال ش.م.م.

مدير محفظة الصندوق: الشخص المسئول لدي مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

الاكتتاب الأولي: شراء وثائق استثمار الصندوق من خلال جهات تلقي الاكتتاب منذ تاريخ فتح باب الاكتتاب حتى غلقه وفقا للشروط المحددة بالبند (17) من مذكرة المعلومات

الطرح الخاص: عرض وثائق استثمار الصندوق للاكتتاب/ الشراء على أشخاص طبيعية أو إعتبارية محددين سلفاً – طبقا للشروط المحددة بالبند (10) من مذكرة المعلومات الخاصة بالمستثمر المخاطب.

مذكرة المعلومات: هي الدعوة الموجهة إلي المستثمرين للاكتتاب أو لشراء وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة.

شركة خدمات الإدارة: شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار وإسترداد وثائق استثمار الصندوق بالإضافة إلى الأغراض الاخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية والبند (15) من مذكرة المعلومات وهي الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (Serv Fund).

٤٦١٦٠

MISR Capital
مصر كابيتال
A BANQUE MISR SUBSIDIARY

A S.

KPMG حازم حسن

MISR Capital
مصر كابيتال
A BANQUE MISR SUBSIDIARY
RISING ABOVE

صناديق الاستثمار المرتبطة: صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أيا من الأشخاص المرتبطة به.

الأطراف ذات العلاقة: الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودع لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، الجهة التي يرخص لها ببيع وإسترداد وثائق الاستثمار، مراقب الحسابات، المستشار القانوني، أعضاء مجلس الإدارة أو اي من المديرين التنفيذيين أو كل من شارك في إتخاذ القرار لدى اي من الأطراف أعلاه، واي مالك وثائق تتجاوز ملكيته (5%) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة: الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الإعتبارية والكيانات والإتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو ان يكون مالكها شخصاً واحد. كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

المصاريف الإدارية: هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها مقابل فواتير فعلية مثل مصاريف الإعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية ومراجعتها من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية طبقاً لما هو موضح بالبند (25) الخاص بالأعباء المالية.

يوم العمل المصرفي: هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة.

سجل حملة الوثائق: سجل لدى شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي حركة شراء أو إسترداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الإدارة مسئولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

استثمارات الصندوق: هي كافة الأدوات المالية التى يتم استثمار أموال الصندوق فيها والمنصوص عليها بالبند (7) الخاص بالسياسة الاستثمارية والتي لا تشمل الأسهم مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات وشهادات الادخار البنكية ووثائق استثمار الصناديق المشابهة وصناديق أسواق النقد وسندات الشركات وسندات التوريق والصكوك والشهادات التي يصدرها البنك المركزي المصري واتفاقيات إعادة الشراء وأذون الخزانة والودائع البنكية.

الجهات المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب في وثائق الصندوق:

- بنك مصر وفروعه المنتشرة في داخل مصر أو خارج مصر
- شركة مصر كابيتال ش.م.م، وهي احدى الشركات المرخص لها بالترويج وتلقى طلبات الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار بالترخيص رقم (586) بتاريخ 2019/10/14
- شركة مصر كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م، وهى إحدى الشركات المرخص لها بتلقى طلبات الإكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار بالترخيص رقم (794) بتاريخ 2020/12/9

الجهات متلقية طلبات الشراء والإسترداد في وثائق الصندوق:

- بنك مصر وفروعه المنتشرة في داخل مصر أو خارج مصر
- شركة مصر كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م والحاصلة علي موافقة الهيئة العامة للرقابة االمالية بالقرار رقم (1532) الصادر بتاريخ 2020/12/9 بتلقى وتنفيذ عمليات شراء وإسترداد وثائق صناديق الاستثمار المفتوحة

٤٦١٦٠

MISR Capital
مصر كابيتال
A BANQUE MISR SUBSIDIARY

A·٤

جهات الترويج: الجهات التي يسند لها عملية الترويج أو التسويق للاكتتاب أو شراء وثائق الصندوق مع مراعاة أحكام المواد (154،155) من اللائحة التنفيذية وعلى النحو المحدد تفصيلاً بالبند (13) من مذكرة المعلومات.

لجنة الإشراف: هي اللجنة المعينة من قبل مجلس إدارة شركة مصر كابيتال (الجهة المؤسسة) للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذات العلاقة، والتي تم تشكيلها وتحديد مهامها على النحو الوارد تفصيلاً بالبند (12) من مذكرة المعلومات.

العضو المستقل بلجنة الإشراف: أي شخص طبيعي من غير التنفيذين ولا المساهمين بالصندوق ولا المرتبطين به أو بأي من مقدمي الخدمات له بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ومن غير كبار العاملين بالشركة أو مستشاريها أو مراقب حسابتها خلال الثلاث سنوات السابقة على تعيينه بالمجلس وتنحصر علاقته بالصندوق في عضويته بمجلس إدارته ولا يتلقى أو يتقاضى منه سوى مقابل تلك العضوية وتزول صفة الاستقلال عنه متى فقد أياً من الشروط السالف بيانها أو مرت ستة سنوات متصلة على عضويته بمجلس إدارة الصندوق ويلتزم الصندوق بإخطار الهيئة خلال (5) أيام عمل من تاريخ انتهاء عضويته أي من أعضاء مجلس إدارته.

أدوات الدين: مصطلح عام يشمل كافة صكوك المديونية الصادرة من قبل جهات حكومية أو غير حكومية وهي علي سبيل المثال أدوات الدين الحكومية والمصدرة عن الشركات أو أي جهة من الجهات الأخري وصكوك التمويل بمختلف الآجال وأدوات السيولة النقدية والودائع البنكية والحسابات الجارية ذات الفائدة وحسابات التوفير وأي أدوات مالية ذات الصلة يتم إقرارها من الهيئة تتفق وسياسة الصندوق الاستثمارية.

إتفاقات إعادة الشراء: هى إتفاقيات تتم بين مالك أذون الخزانة وبين طرف آخر يرغب فى استثمار السيولة المتوفرة لديه فى أذون الخزانة لمدة محددة وبذلك يقوم بشراء الأذون من المالك الأصلي بغرض إعادة بيعها له بسعر محدد متفق علية بعد مدة محددة وعادة ما يكون طرفي إتفاقات إعادة الشراء هما الصندوق وأحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.

المستثمر/ حامل الوثيقة: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بالإكتتاب في الوثائق خلال فترة الإكتتاب الأولي (المكتتب) أو شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشترى).

قيمة الوثيقة: يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي سيتم الإعلان عنها من خلال الموقع الإلكتروني للصندوق.

القيمة الإسمية للوثيقة: جنيه مصري واحد لوثيقة استثمار الصندوق.

الإكتتاب: هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الإكتتاب الأولى وذلك وفقا للشروط المحددة بمذكرة المعلومات.

الشراء: هو شراء المستثمر للوثائق المصدرة اثناء عمر الصندوق وذلك بعد انقضاء فترة الإكتتاب الأولي طبقا للشروط المحددة ببند شراء/إسترداد الوثائق (البند 20) من مذكرة المعلومات.

الإسترداد: هو تقدم المستثمر بطلب حصول على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الإكتتاب فيها أو المشتراه طبقا للشروط المحددة ببند شراء/إسترداد الوثائق (البند 20) من مذكرة المعلومات.

أمين الحفظ: هو الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو بنك القاهرة.

٤٦١٦٠

آخر يوم تجميع طلبات الاسترداد: يتم تجميع طلبات الاسترداد يومياً حتي الساعة **الثانية عشر ظهراً** من يوم **الأحد الأول من كل شهر** علي ان يكون يوم عمل مصرفي (وفي حالة ان يكون عطلة رسمية يتم ترحيل تجميع طلبات الاسترداد حتي الساعة الثانية عشر ظهراً من يوم العمل التالي) (فيما عدا شهر رمضان يتم الاعلان عن ساعة طلب الاسترداد في حينه).
يوم الاسترداد الفعلي: يوم العمل التالي **لآخر يوم تجميع طلبات الاسترداد**. والذي يوافق اول تقييم بعد تقديم طلبات الاسترداد المجمعة وفقا لنص المادة (158) من اللائحة التنفيذية.

البند الثالث: مقدمة وأحكام عامة

- قامت شركة مصر كابيتال ش.م.م. بإنشاء صندوق استثمار للاستثمار في أدوات الدين ذو العائد الدوري بغرض استثمار أمواله بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند (7) من مذكرة المعلومات ووفقا لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- قام مجلس إدارة شركة مصر كابيتال ش.م.م بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط المحددة فى اللائحة التنفيذية وتعديلاتها، وكذلك قواعد الاستقلالية والخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة لها.
- قامت لجنة الإشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقب الحسابات وجهات تلقي طلبات الإكتتاب / الشراء والإسترداد وتكون مسئولة عن التأكد من تنفيذ إلتزامات كل منهم.
- مذكرة المعلومات هي دعوة المستثمرين للاستثمار في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه المذكرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم ودون أدنى مسئولية تقع على الهيئة.
- تخضع مذكرة المعلومات لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- إن الإكتتاب في/ أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود مذكرة المعلومات وإقراراً من المستثمر بقبول الاستثمار في وثائق استثمار هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها فى بند المخاطر بالبند (8) من مذكرة المعلومات.
- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث مذكرة المعلومات كل عام، على انه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في مذكرة المعلومات ، فيجب إتخاذ الإجراءات المقررة قانونا طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لإختصاصاتها الواردة ببند جماعة حملة الوثائق (البند 19) من مذكرة المعلومات على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من مذكرة المعلومات من العناوين الموضحة في نهاية هذه المذكرة.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين أيا من الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار أو اي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق من الأطراف المرتبطة يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقا لقواعد

٤٦٦٠

مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

البند الرابع: تعريف و شكل الصندوق

إسم الصندوق: **صندوق استثمار شركة مصر كابيتال للاستثمار في أدوات الدين ذو العائد الدوري**

الجهة المؤسسة: شركة مصر كابيتال ش.م.م.

الشكل القانونى للصندوق: أحد الأنشطة المرخص بمزاولتها للجهة المؤسسة وفقا لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن وبموجب موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٩/٧/٢٠٢١ وترخيص رقم (٨٢٦) لسنة ٢٠٢١

نوع الصندوق: هو صندوق استثمار مفتوح.

مدة الصندوق: 25 عاما قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بإصدار وثائق الاستثمار.

مقر الصندوق: شركة مصر كابيتال ش.م.م. ومقرها الرئيسي عقار رقم (B222) مبني بنك مصر – الحي المالي – القرية الذكية، محافظة الجيزة، جمهورية مصر العربية..

موقع الصندوق الالكتروني:

https://misrcapital.com/financial-services/asset-management/mc-fixed-income-fund

المستشار القانوني للصندوق:

الإسم: الأستاذ / خالد عتريس – المستشار القانوني لشركة مصر كابيتال ش.م.م.

العنوان: 53 شارع محمد فريد، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

السنة المالية للصندوق: تبدأ السنة المالية للصندوق فى الأول من يناير وتنتهي فى آخر ديسمبر من كل عام على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التى تنقضى من تاريخ مزاولة الصندوق لنشاطه وحتى تاريخ إنتهاء السنة المالية التالية.

عملة الصندوق: الجنية المصرى وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول والإلتزامات وإعداد القوائم المالية وكذا عند الإكتتاب/ الشراء في وثائق الصندوق أو الإسترداد وعند التصفية.

البند الخامس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

حجم الصندوق عند التأسيس:

- يبلغ الحجم المبدئي المستهدف للصندوق 100،000،000 (مائة مليون) جنيه مصري، موزعة على عدد 100،000،000 (مائة مليون) وثيقة إستثمار بقيمة إسمية قدرها **جنيه مصري واحد** للوثيقة.
- تصدر للجهة المؤسسة وثائق بعدد 5،000،000 (خمسة مليون) وثيقة إستثمار مقابل المبلغ المجنب المخصص منها لحساب الصندوق والبالغ قدره 5،000،000 (خمسة مليون) جنيه مصري، ويجوز تلقي إكتتابات/ طلبات شراء حتى 50 مثل المبلغ المجنب وفقا للمادة (147)من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

أحوال زيادة حجم الصندوق:

- يجوز زيادة حجم الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية على زيادة المبلغ المجنب من الجهه المؤسسة لحساب الصندوق

٤٦١٦٠

A٠٢٠

KPMG حازم حسن

MISR Capital
مصر كابيتال
A MANSOUR MISR SUBSIDIARY
RISING ABOVE

الحد الادنى لملكية /مساهمة الجهة المؤسسة فى الصندوق:

- إعمالا لأحكام المادة (142) والمادة (151) من اللائحة التنفيذية قامت الجهة المؤسسة بتخصيص مبلغ 5,000,000 (خمسة مليون) جنيه مصري كحد أدني للإكتتاب فى عدد 5,000,000 (خمسة مليون) وثيقة استثمار من مجموع قيم الوثائق التي يصدرها الصندوق بقيمة إسمية جنيه مصري واحد للوثيقة (ويشار إلي هذا المبلغ فيما بعد بالمبلغ المجنب لمزاولة النشاط).
- لا يجوز للجهة المؤسسة للصندوق التصرف في الوثائق المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى للمبلغ المجنب طوال مدة الصندوق إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقاً للضوابط المحددة منها.
- وفى جميع الأحوال لا يجوز ان يقل القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق عن مبلغ 5,000,000 (خمسة مليون) جنيه مصري أو نسبة 2% من الأموال المستثمرة فيه أيهما أعلي.

ضوابط التصرف في الحد الأدنى من الوثائق المصدرة مقابل المبلغ المجنب:

- يكون لمؤسسي الصندوق المؤسس من الجهات المرخص لها بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها التصرف في الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى للمبلغ المجنب من الجهة/ الجهات المؤسسة لحساب الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن، ووفقاً للضوابط التالية:
  - لا يجوز لمؤسسي صناديق الاستثمار بكافة أشكال تأسيسها، إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن أثني عشر شهرامن تاريخ التأسيس، ومع ذلك، يجوز – استثناء من الأحكام المتقدمة – أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الوثائق التي يكتتب فيها مؤسسو الصندوق من بعضهم لبعض، وفي جميع الأحوال، يلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة
  - يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها (ان اختلفت).
  - يحق للجهات المؤسسة استرداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح (متى تحققت).

البند السادس: هدف الصندوق

- يهدف الصندوق الى تقديم وعاء ادخاري واستثماري متوسط الأجل مع تعظيم العائد على الأموال المستثمرة مع مراعاة تخفيض مخاطر الاستثمار من خلال سياسة مقبولة لتوزيع الاستثمارات ولا يتم الاستثمار مطلقاً في الأسهم، حيث يقوم بتوزيع استثماراته علي أدوات الدين مختلفة آجال الاستحقاق والواردة تفصيلاً بالبند الخاص بالسياسة الاستثمارية (البند 7) من مذكرة المعلومات وهي علي سبيل المثال لا الحصر أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات وشهادات الادخار البنكية ووثائق استثمار الصناديق المشابهة وصناديق أسواق النقد وسندات الشركات وسندات التوريق والصكوك والشهادات التي يصدرها البنك المركزي المصري وإتفاقيات إعادة الشراء وأذون الخزانة والودائع البنكية، وبالتالي فإن هذا الصندوق يعتبر ذو معدل مخاطر منخفض نسبياً.

٤٦٦٦٠

MISR Capital
مصر كابيتال
SUBSIDIARY

- يسمح هذا الصندوق بالشراء اليومي لوثائق استثماره والإسترداد الشهري لوثائق الاستثمار طبقا للشروط الواردة ببند إسترداد / شراء الوثائق بالبند (20) من مذكرة المعلومات.

البند السابع: السياسة الاستثمارية للصندوق

يتبع الصندوق سياسة استثمارية تستهدف تعظيم العائد على الأموال المستثمرة مع مراعاة تخفيض مخاطر الاستثمار من خلال سياسة مقبولة لتوزيع الاستثمارات. يلتزم مدير الاستثمار بالشروط الاستثمارية التالية مع مراعاة الحدود القصوى المذكورة:

أولا: ضوابط عامة:

1. أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه المذكرة.
2. أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
3. لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر
4. لا يجوز استخدام أصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسئولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
5. يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب في الايداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح حملة الوثائق بحيث ان تحمل العوائد على قيمة الوثيقة اعتباراً من اليوم التالي لغلق باب الإكتتاب، وفي حالة عدم تغطية 50% من قيمة الوثائق المطروحة يتم رد حصيلة الإكتتاب للسادة المستثمرين محملة بنصيب كل منهم في هذه العوائد.
6. قصر استثمارات الصندوق على السوق المحلى فقط وعلى الاستثمارات المقومة بالجنية المصري.
7. فيما عدا الاستثمار فى الاوراق المالية الحكومية، يتعين ألا يقل التصنيف الائتماني للسندات أو الصكوك أو محفظة التوريق المستثمر فيها الحد الأدنى للتصنيف الائتماني المحدد من الهيئة، على ان يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح لحملة الوثائق عن التحديث السنوي للتصنيف الائتماني للأدوات المستثمر فيها والصادر من احدى الشركات المرخص لها من الهيئة بذلك النشاط
8. .أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه المذكرة.

ثانيا: النسب و الضوابط الاستثمارية:

1- إمكانية الاستثمار حتي 100٪ من صافي أصول الصندوق في سندات الخزانة.
2- إمكانية الاستثمار حتي 40٪ من صافي أصول الصندوق في أدوات الدين الصادرة عن الشركات مثل سندات الشركات وصكوك التمويل وسندات التوريق والتصكيك العقاري.
3- إمكانية الاستثمار حتي 40٪ من صافي أصول الصندوق في أذون الخزانة وإتفاقيات إعادة الشراء.
4- إمكانية الاستثمار حتي 20٪ من صافي أصول الصندوق في صورة مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية وفي حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزى المصرى
5- إمكانية الاستثمار حتي 20٪ من صافي أصول الصندوق في وثائق استثمار صناديق أدوات الدخل الثابت والصناديق النقدية ، علي ألا يتجاوز قيمة المستثمر في الصندوق الواحد 5% من عدد الوثائق المصدرة للصندوق المستثمر فيه.

6- ألا يقل نسبة الاستثمار في أدوات الدين عن 80% من صافي أصول الصندوق
7- الاحتفاظ بنسبة لا تقل عن 10%من صافي أصول الصندوق فى صورة سائلة لمواجهة طلبات الإسترداد، ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة فى مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب.
8- يجوز لمدير الاستثمار توجيه أي فوائض سيولة في الأوعية الاستثمارية التي تتميز بالسيولة ويسهل تحويلها إلى نقدية عند الطلب وذلك لحين إيجاد فرص استثمارية تتناسب والأدوات والنسب المشار إليها ، على أن يلتزم مدير الاستثمار بإحاطة الهيئة بذلك الاستخدام ومبرراته.

<u>ثالثا: ضوابط قانونية وفقا لأحكام المادة (178) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والخاصة بصناديق أدوات الدخل الثابت:</u>

- ألا تقل آجال أدوات الدين متوسطة وطويلة الأجل التي لا تقل آجالها عن 18 شهر وبما لا يقل عن 51% من صافي أصول الصندوق.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في أدوات الدين ومن بينها سندات التوريق الصادرة عن شركة واحدة على 10% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 15% من أدوات الدين المصدرة لذات الشركة ومصدر محفظة التوريق.

<u>رابعا: ضوابط قانونية وفقا لأحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية:</u>

- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على 15% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 20% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق إستثمار في صندوق اخر على 20% من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز 5% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الاوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن 20% من صافي أصول الصندوق.
- وفي حالة تجاوز اي من حدود الاستثمار المنصوص عليها في هذا الفصل، يتعين علي مدير الاستثمار اخطار الهيئة بذلك فورا واتخاذ الاجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال اسبوع على الاكثر.

<u>البند الثامن: المخاطر</u>

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بانها الأسباب التى قد تؤدى الى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول فى الاستثمار مما قد يعرض رأس المال المستثمر الى بعض المخاطر، ولذلك يجب على المستثمر النظر بحرص الى كافة المخاطر التالية، وان يدرك العلاقة المباشرة بين العائد ودرجة المخاطرة حيث انه كلما رغب المستثمر في أن يحصل على عائد أعلى يتوجب عليه ان يتحمل درجة أكبر من المخاطر تبعا لتلك العوامل. وسوف يعمل مدير الاستثمار الى الحد من تلك المخاطر في ضوء خبرته السابقة في هذا المجال. وتتمثل تلك المخاطر فيما يلي:

1- المخاطر المنتظمة /مخاطر السوق:

هى المخاطر الناتجة عن الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية ويصعب التخلص منها أو التحكم فيها ولكن يمكن الحد من تأثيرها وذلك عن طريق بذل مدير الاستثمار عناية الرجل الحريص ودراسة مختلف التقارير الاقتصادية والتوقعات المستقبلية وتوزيع استثمارات الصندوق على القطاعات والمجالات الاستثمارية المختلفة

وجدير بالذكر أن الصندوق المشار إليه هو صندوق للاستثمار في أدوات الدين وبالتالى تقل نسبة التعرض لهذا النوع من المخاطر حيث أن الصندوق لا يستثمر في الأسهم.

2- المخاطر غير المنتظمة:

وهي المخاطر التى تتمثل فى الاستثمار فى قطاع أو شركة معينة ووجب التنويه ان أغلب استثمارات الصندوق موجهه لأدوات استثمارية منخفضة المخاطر ولكن إذا كان أحد استثمارات الصندوق موجهه إلى إصدار سندات شركة ما ولأية ظروف تعجز الشركة عن سداد إلتزاماتها، فإن مدير الاستثمار ملتزم بالحد الادنى الائتمانى الذي حددتة الهيئة العامة للرقابة المالية لأدوات الدين وهو -BBB .

3- مخاطر التغير فى أسعار الفائدة:

يؤدى تغير أسعار الفائدة إلى التأثير المباشر على استثمارات الصندوق مما يؤدى إلى إرتفاع أو انخفاض العائد على الصندوق ويمكن مواجهه هذا النوع من المخاطر عن طريق التنوع فى استثمارات الصندوق ومدد استحقاقها بالاضافة إلى إعداد الدراسات التى تساعد على التعرف على الاتجاهات المستقبلية لاسعار الفائدة وحتى يتسني الاستفادة من هذا التغير وتحقيق أعلى عائد ممكن.

مخاطر تقلبات أسعار الصرف:

وهي المخاطر التى تنتج فى حالة الاستثمار فى أدوات استثمارية مقيمة بالعملة الاجنبية فإن تقلبات أسعار الصرف تؤثر على تقييم هذه الأدوات وبالتالي إرتفاع أو إنخفاض عائد الصندوق ولأن كل استثمارات الصندوق سوف تكون بالجنية المصرى فأن تلك المخاطر تكاد تكون منعدمة.

4- مخاطر الإئتمان:

هى المخاطر التى تنتج عن عدم قدرة الشركات المصدرة للسندات على الوفاء بالقيمة الإستردادية عند إستحقاق السند أو سداد قيم التوزيعات النقدية فى مواعيدها ويتم مواجهه هذا النوع من المخاطر بالإلتزام بالحدود القصوى للاستثمار وبالاستثمار فى إصدارات سندات شركات ذات تصنيف إئتمانى لا يقل عن الحد الادنى المقبول من الهيئة العامة للرقابة المالية.

كما إنها قد تنتج عن عدم قدرة إحدى طرفى إتفاقيات إعادة الشراء بالإلتزام بشروط الإتفاق ويتم مواجهه هذا الخطر عن طريق حصرإتفاقيات إعادة شراء على البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزى المصرى.

5- مخاطر التضخم:

وهي المخاطر التى تنتج عن ضعف القوة الشرائية للعملة المحلية ويؤثر ذلك سلبا بطريقة مباشرة على العائد لأدوات الاستثمار التى يستثمر فيها الصندوق ولضمان الحفاظ على القوة الشرائية لأموال المستثمرين فإنه يتم تنويع استثمارات الصندوق ما بين أدوات ذات عائد ثابت ومتغير ومتنوعه الآجال للاستفادة من توجه أسعار الفائدة لصالح الصندوق كما يحرص مدير الاستثمار على أن يكون متوسط عائد الاستثمار أعلى من معدل التضخم على اقل تقدير.

6- مخاطر السيولة:

هى مخاطر عدم تمكن الصندوق من تسييل جزء من استثماراته بدون تكلفة إستثمارية كبيرة لتلبية طلبات الإسترداد ولمواجهه هذا الخطر يقوم الصندوق بإستثمار جزء من استثماراته فى أدوات نقدية ذات سيولة عالية والإحتفاظ بمبالغ نقدية سائلة فى حسابات جارية أو فى حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزى المصرى.

٤٦٦٦٠

A.S.

KPMG حازم حسن

MISR Capital
مصر كابيتال
A BANQUE MISR SUBSIDIARY
RISING ABOVE

7- مخاطر عدم التنويع والإرتباط:

هي المخاطر الناتجة عن التركز فى عدد محدود من الاستثمارات وبالتالى إرتباط العائد بصورة كبيرة بها ولمواجهة هذا الخطر وكما هو موضح بالسياسة الاستثمارية (البند 7) من مذكرة المعلومات فان كافة استثمارات الصندوق قليلة المخاطر كما ان السياسة لاستثمارية تتضمن حد أقصى للتركز في أدوات الدين المتمثلة في الأوراق المالية المصدرة عن جهة واحدة أو من خلال مجوعة مرتبطة

8- مخاطر المعلومات:

وهي المخاطر الناتجه عن عدم توافر المعلومات الكاملة عن الشركات لإنعدام الشفافية أو عدم وضوح الرؤية المستقبلية لعوامل غير معروفة مما قد يؤدى لحدوث نتائج تؤثر سلبا على الصندوق وتزيد من نسبة المخاطر وجدير بالذكر أن كافة استثمارات الصندوق تتمثل في أوعية ادخارية وأدوات دين متوفر بشأنها كافة الإفصاحات اللازمة والمصدرة عن جهات خاضعة لسلطات رقابية تتمثل في الهيئة والبنك المركزي المصري.

9- مخاطر العمليات:

هى المخاطر التى تحدث نتيجة خطأ أثناء تنفيذ أحد أوامر البيع /الشراء أو التسوية وذلك نتيجة عدم نزاهة أحد الأطراف أو عدم بذل عناية الرجل الحريص أثناء تنفيذ تلك العمليات أو نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط مما قد يترتب علية التأخر فى سداد إلتزامات الصندوق أو إستلام مستحقاته لدى الغير ولمواجهه ذلك يتبع الصندوق سياسة الدفع عند الاستلام وذلك بإستثناء عمليات الإكتتاب التى تتطلب أن يتم السداد أولاً وفى حالات البيع يتم التسليم عند الحصول على المبلغ المستحق

10- مخاطر التغيرات السياسية:

تنعكس الحالة السياسية للدولة على أداء أسواق الأوراق المالية بحيث قد تؤدى التغيرات السياسية وعدم الاستقرار فى الحياة السياسية إلى تذبذب في أداء أسواق الأوراق المالية و عدم استقرارها وتغير درجاتها الإئتمانية، وجدير بالذكر ان هذا التأثير يقل على أدوات الدين الموجه لها كافة استثمارات الصندوق ، كما ان كافة استثمارات الصندوق داخل جمهورية مصر العربية.

11- مخاطر السداد المعجل:

هى المخاطر التى تنتج عن إستدعاء الجهة المصدرة للسند قبل إستحقاقه مما يؤدى إلى عدم حصول الصندوق على العائد المنتظر من السند ولمواجهة هذا الخطر الذي يكون معروف لمدير الاستثمار مسبقا من نشرة إكتتاب السند و بالتالي فيأخذ مدير الاستثمار في عين الاعتبار تاريخ الاستدعاء الأول لتلك السندات الى جانب تواريخ الاستحقاق و يراعي وجود سندات غير قابلة للاستدعاء لمقابلة تلك المخاطر على المحفظة الاستثمارية للصندوق كما يعمل على إعادة استثمار تلك الأموال فى أدوات استثمارية أخرى تحقق للصندوق أفضل عائد متاح.

12- مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

هى المخاطر التى تنتج عن تغير اللوائح والقوانين والتى قد تؤثر على عوائد استثمارات الصندوق ولمواجهه ذلك يحرص مدير الصندوق على خفض هذا الخطر قدر المستطاع عن طريق التفاعل مع هذه التغيرات سلباً وايجابا لصالح الأداء الاستثمارى.

13- مخاطر التقييم:

حيث ان الاستثمارات تقيم وفقاً للقيمة السوقية أو آخر سعر تداول فإن ذلك قد يتسبب فى بعض الخسائر للمستثمر بسبب التفاوت الذى قد يحدث بين القيمة السوقية للأداة الاستثمارية والقيمة العادلة لها خصوصا فى حالة تقييم الأدوات الاستثمارية التى

MISR Capital
مصر كابيتال
A BANQUE MISR SUBSIDIARY

A.S. 19

KPMG حازم حسن

تتمتع بسيولة مرتفعة، و حيث أن مدير الاستثمار سوف يستثمر فى أدوات الدين وكذا في الأوعية الادخارية الصادر بشأنها معايير تقييم يجب اتباعها، فان هذا النوع من المخاطر يكاد يكون منعدم بالنسبة لصناديق أدوات الدين.

14- مخاطر ظروف قاهرة عامة:

وهي تتمثل فى حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد وبدرجة قد تؤدى إلى إيقاف التداول فى سوق الأوراق المالية كذلك القطاع المصرفي المستثمر فيه وذلك قد يؤدى إلى الوقف المؤقت لعمليات الإسترداد أو الإسترداد الجزئى طبقاً لأحكام المادة (159) من لائحة القانون سوق رأس المال وهو نوع من المخاطر التى لاتزول إلا بعد زوال أسبابها.

15- مخاطر الاستثمار:

بصفة عامة يتبع الصندوق سياسة استثمارية تهدف إلى الحفاظ على أموال المستثمرين ولتحقيق هذا الهدف يحق لمدير الاستثمار تكوين مخصصات حسب الغرض ووفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وما يعتمده مراقب حسابات الصندوق ووفقاً لمعيار المحاسبة المصرية.

البند التاسع: الإفصاح الدورى عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق، وعلى الأخص ما يلي:

أولا: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريرا يتضمن البيانات الآتية:

1) صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
2) عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
3) بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

ثانيا: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق.

الإفصاح بالايضاحات المتممة للقوائم المالية الربع سنوية عن:

- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخري مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
- حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالجهة المؤسسة أو أى من الأطراف ذات العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة.
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
- الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.

ثالثا: يجب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

1. تقارير ربع سنوية عن أداء الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية

تعدها شركة خدمات الإدارة والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخا طر المرتبطة بالصندوق.

2. القوائم المالية (التي أعدتها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف علي الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المؤسسة للصندوق، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية ربع السنوية تلتزم لجنة الإشراف بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية ربع السنوية خلال 45 يوم على الاكثر من نهاية الفترة.

رابعا: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان يومياً داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والإسترداد والجهة المؤسسة للصندوق، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام من خلال الموقع الالكتروني للصندوق:.

https://misrcapital.com/financial-services/asset-management/mc-fixed-income-fund

خامسا: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- تلتزم الجهة المؤسسة بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق.

سادسا: المراقب الداخلي لمدير الاستثمار:

موافاة الهيئة بيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

1) مدى إلتزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع (9) من الفصل (2) من اللائحة التنفيذية.
2) إقرار بمدى إلتزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.
3) مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والإجراء المتخذ بشأنها.

البند العاشر: نوعية المستثمر المخاطب بمذكرة المعلومات

- يستهدف الصندوق المستثمرين (المصريين و/ أو الأجانب) المحددين سلفاً من غير جمهور الإكتتاب العام سواء كانوا أشخاصاً طبيعية أو إعتبارية من عملاء جهات تلقي طلبات الاكتتاب / الشرا ء والاسترداد وعملاء الجهة المؤسسة.
- هذا الصندوق للمستثمرين الراغبين في الاستفادة من مزايا الاستثمار في أدوات الدين بعائد دوري بالسوق المصرى وعلى استعداد لتحمل درجة مخاطر قليلة مقابل عائد يناسب وهذه الدرجة من المخاطر على المدى المتوسط والطويل الاجل (والسابق الإشارة لها في البند (8) من مذكرة المعلومات والخاص بالمخاطر)، ومن ثم بناء قراره الاستثماري بناءاً على ذلك.

٦١٦٠

A-5.

KPMG حـازم حسـن
محاسبون قانونيون ومستشارون

MISR Capital
مصر كابيتال
A BANQUE MISR SUBSIDIARY
RISING ABOVE

البند الحادي عشر: أصول الصندوق وإمساك السجلات

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة: طبقاً للمادة (176)من اللائحة التنفيذية، تكون أموال الصندوق واستثماراته وانشطته مستقلة ومغرزة عن أموال الجهة المؤسسة، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

حدود حقوق حامل الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق: طبقاً للمادة (152) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنيب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها.

إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- تلتزم الجهات متلقية الإكتتاب / الشراء والإسترداد بإمساك سجلات إلكترونية يثبت فيها عمليات الإكتتاب/ الشراء والإسترداد لوثائق الصناديق، بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في إمساك وإدارة سجل حملة الوثائق.
- تلتزم الجهات متلقية الإكتتاب / الشراء والإسترداد بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين ومستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية.
- تلتزم الجهات متلقية طلبات الشراء والإسترداد بموافاة مدير الاستثمار بمجموع طلبات الشراء والإسترداد.
- تلتزم الجهات متلقية طلبات الإكتتاب / الشراء والإسترداد بموافاة شركة خدمات الإدارة بعمليات الشراء والإسترداد لكل حامل وثيقة في حينه.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- يحتفظ مدير الاستثمار بالدفاتر المحاسبية المتعلقة بنشاط الصندوق والتى تخضع جميعها الى الفحص من قبل مراقب حسابات الصندوق فى نهاية كل فترة مالية ربع سنوية.
- للهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقا لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

البند الثاني عشر: مدير الاستثمار والمرخص له من الهيئة بتأسيس الصندوق ولجنة الإشراف

إسم الجهة المؤسسة: شركة مصر كابيتال ش.م.م.

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 والحاصلة على ترخيص بنشاط إدارة صناديق الاستثمار من الهيئة العامة للرقابة المالية بموجب الترخيص رقم (586) بتاريخ 2011/6/22 .

العنوان: مبنى بنك مصر B222 – الدور الثانى – الحى المالى – القرية الذكية – الكيلو 28 طريق القاهرة الاسكندرية الصحراوى – مدينة 6 أكتوبر – الجيزة. ص.ب 68 القرية الذكية.

السجل التجاري رقم: 238982 الجيزة.

تيار بأسماء ونسب هيكل المساهمين:

▪ بنك مصر	%99.99
▪ شركة مصر أبو ظبى للاستثمارات العقارية	%0.000069

MISR Capital
مصر كابيتال
A BANQUE MISR SUBSIDIARY

MISR Capital
مصر كابيتال
A BANQUE MISR SUBSIDIARY
RISING ABOVE

- صندوق التأمين والمعاشات الخاص بالعاملين ببنك مصر %0.000069

بيان بإسماء أعضاء مجلس الإدارة:

الأستاذ/ عاكف عبد اللطيف محمد المغربى	رئيس مجلس الإدارة– غير تنفيذي
الأستاذ/ حسام الدين عبد الوهاب على	عضو مجلس الإدارة ممثلاً عن شركة مصر أبو ظبي للاستثمارات العقارية
الدكتورة/ سوزان فؤاد حمدى	عضو مجلس الإدارة وممثلاً عن صندوق التأمينات والمعاشات الخاص بالعاملين ببنك مصر
الأستاذ/ أحمد علاء الدين على الجندى	عضو مجلس إدارة
الأستاذ/ محمود منتصر إبراهيم	عضو مجلس إدارة
الأستاذ/ تامر عبد العزيز شحاتة جاد الله	عضو مجلس إدارة
الأستاذ/ أحمد محمد صبحى رمضان	عضو مجلس إدارة
الأستاذ/ خليل إبراهيم خليل البواب	عضو مجلس الإدارة المنتدب

إختصاصات الجمعية العامة في ضوء المادة (162):

يختص حملة الوثائق باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار اليها بالمادة (162) من ذات اللائحة التنفيذية، ومن أهمها:

- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.
- تشكيل لجنة الإشراف على الصندوق.
- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته، ولايجوز له إتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار أو تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.

لجنة الإشراف على الصندوق:

قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة وكذا الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 2015/125، وذلك على النحو التالى:

الدكتور/ أحمد سعد	رئيس لجنة الإشراف (عضو مستقل)
الأستاذ/ محمد مصطفى جاد	عضو لجنة الإشراف (عضو مستقل)
الأستاذ/ على محى الدين	عضو لجنة الإشراف (عضو مستقل)

تقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

1) تعيين مدير الإستثمار والتأكد من تنفيذه لإلتزاماته ومسئولياته وعزله على ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لمذكرة المعلومات وأحكام اللائحة التنفيذية.
2) تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لإلتزاماتها ومسئولياتها.
3) تعيين أمين الحفظ.
4) الموافقة على مذكرة المعلومات الخاصة بالطرح الخاص للإكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
5) الموافقة على عقد ترويج الإكتتاب في وثائق الصندوق.
6) التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوى العلاقة والصندوق.
7) تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.

MISR Capital
مصر كابيتال
A BANQUE MISR SUBSIDIARY

KPMG حازم حسن

MISR Capital
مصر كابيتال
A BANQUE MISR SUBSIDIARY
RISING ABOVE

8) متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الإستثمار والإجتماع به أربع مرات على الأقل سنوياً للتأكد من إلتزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
9) الإلتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بإستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
10) التأكد من إلتزام مدير الإستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذات العلاقة.
11) الموافقة على القوائم المالية للصندوق التى أعدتها شركة خدمات الإدارة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
12) .إتخاذ قرارات الإقتراض وتقديم طلبات إيقاف الإسترداد وفقاً للمادة (159) من اللائحة التنفيذية.
13) وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذات العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات إنتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
14) وفي جميع الأحوال، يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

<u>الصناديق الاخرى التي يتولى مدير الاستثمار إدارتها:</u>

1. صندوق استثمار بنك مصر الأول الإصدار الأول.
2. صندوق بنك مصر–(إصدار ثان) نمو رأسمالى.
3. صندوق بنك مصر الثالث ذو العائد التراكمى والتوزيع الدورى.
4. صندوق استثمار بنك مصر الرابع "وفقاً لأحكام الشريعة الاسلامية" – الحصن
5. صندوق استثمار بنك مصر التراكمى مع التأمين على الحياة وضمان رأس المال (صندوق العمر).
6. صندوق استثمار بنك مصر النقدى ذو العائد الدورى بالجنية
7. صندوق استثمار بنك مصر النقدى ذو العائد الدورى بالدولار
8. صندوق استثمار بنك مصر النقدى ذو العائد الدورى باليورو
9. صندوق استثمار شركة ثروة لتأمينات الحياة النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي
10. صندوق استثمار شركة مصر لتأمينات الحياة النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي

<u>المراقب الداخلى ومهامه</u>

تقوم الأستاذة/ **ريم المرداني** بمسئوليات المراقب الداخلى لمدير الاستثمار وتلتزم بما يلى:

1) الإحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الصندوق وبما تم إتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
2) إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، أو مخالفة نظم الرقابة بالصندوق، وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذ لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

MISR Capital مصر كابيتال A BANQUE MISR SUBSIDIARY

MISR Capital
مصر كابيتال
A BANQUE MISR SUBSIDIARY
RISING ABOVE

مدير المحفظة:

الأستاذ/ نير عز الدين- مدير محفظة الصندوق

إنضم لشركة مصر كابيتال فى نهاية 2019 كمدير إستثمار بإدارة أسواق النقد وأدوات الدخل الثابت. وقبل انضمامه لشركة مصر كابيتال ش.م.م عمل بشركة مصر بلتون لإدارة صناديق الاستثمار من نوفمبر 2018، كما عمل فى شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار من نوفمبر 2013 كمدير للمحافظ وصناديق الدخل الثابت وكذلك عمل لمدة سبع سنوات فى شركة سى اى كابيتال حيث كان مسئول عن إدارة صناديق الاستثمار ومحافظ تستثمر فى الأدوات النقدية وأدوات الدخل الثابت تتعدى حجم أصولها تسعة مليارات جنيه مصرى. إجتاز نير عز الدين العديد من الدورات التدريبية فى مجال الاستثمار وإدارة المحافظ حيث إنه حصل على شهادة Certified Portfolio Manager من الجمعية المصرية لإدارة الاستثمار. حاصل على بكالوريوس إدارة أعمال – شعبة إقتصاد من جامعة ميدل سيكس بلندن وجامعة أكتوبر للعلوم الحديثة والاداب.

آليات إتخاذ قرار الاستثمار:

تجتمع لجنة الإستثمار بإدارة الأصول بصفة دورية كل ستة أسابيع وتقوم بمتابعة البحوث الاقتصادية والقطاعات المختلفة بحيث يتم وضع الاستراتيجية الاستثمارية بما يحقق أفضل أداء للصندوق مع مراعاة وضع آلية لتجنب المخاطر المشار إليها بالبند (8) من مذكرة المعلومات.

الإلتزامات القانونية على مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الإلتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى الأخص ما يلي:

1) التحرى عن الموقف المالى للشركات المصدرة للأوراق التى يستثمر الصندوق أمواله فيها.
2) مراعاة الإلتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الإستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
3) الإحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة إستثماراته.
4) إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
5) إخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف بأى تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الإستثمارية المنصوص عليها في المواد (174) و(178) من اللائحة التنفيذية فور حدوثها وازالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الإستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة فى حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
6) موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالى.

وفى جميع الأحوال يلتزم مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لإستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق فى كل تصرف أو إجراء.

إلتزامات أخرى على مدير الاستثمار:

1) ان يبذل في ادارته لأموال الصندوق عناية الرجل الحريص وان يعمل على المحافظة على أموال الصندوق وحسن استثمارها طبقاً للسياسة الاستثمارية والأهداف العامة للصندوق وكذلك حماية مصالح الصندوق في كل التصرفات او الإجراءات بما في ذلك التحوط من مخاطر السوق وتنويع أوجه الاستثمار وتجنب تضارب المصالح بين حملة الوثائق وبين المتعاملين معه.
2) إعداد تقرير كل 3 شهور من تاريخ غلق باب الإكتتاب للطرح الخاص (في نهاية كل ربع مالي) يبين المركز المالي للصندوق ومتضمناً صافي قيمته وعرض شامل للاستثمار فيه ويقدم للجنة الإشراف وللهيئة العامة للرقابة المالية.

MISR Capital
مصر كابيتال
A BANQUE MISR SUBSIDIARY

MISR Capital
مصر كابيتال
A BANQUE MISR SUBSIDIARY

3) إعداد تقرير كل 6 شهور عن نشاط صندوق الاستثمار ونتائج أعماله، على ان يتضمن قائمتي المركز المالي ونتيجة النشاط التي تفصح عن المركز المالي الصحيح له والإيضاحات المتممة للقوائم المالية على النحو الوارد بالملحق رقم 2 من اللائحة التنفيذية للقانون، وذلك لتقديمه للهيئة العامة للرقابة المالية معتمداً من مراقب حسابات الصندوق.
4) الإحتفاظ بحسابات للصندوق لدى بنك تابع لرقابة البنك المركزي المصري ويعتبر إمساك هذه الدفاتر والسجلات ضروريا لتحقيق إلتزامات مدير الاستثمار تجاه الصندوق وبالشكل الذي تحدده الهيئة وتزود الهيئة بتلك المستندات والبيانات عند الطلب.
5) الإحتفاظ بالأوراق المالية المستثمر فيها أموال الصندوق لدى أمين الحفظ.
6) يلتزم مدير الاستثمار بتحمل كافة المصاريف والنفقات اللازمة لإدارة أعماله على الوجه المطلوب ولا تلتزم الجهة المؤسسة بتغطية آية مصاريف في هذا الشأن.
7) لا يجوز ان ينقل مدير الاستثمار اى من إلتزاماته او مسئولياته في إدارة الصندوق وفقا لما هو مبين في شروط مذكرة المعلومات إلى الغير.
8) لحماية مصالح الصندوق، سيعمل مدير الاستثمار على ان تكون العمولات وأتعاب السمسرة أو البنوك نتيجة معاملاتها مع الصندوق اقتصادية، كما يلتزم مدير الاستثمار بتسوية كل العمولات والمدفوعات المستحقة للبنوك وشركات السمسرة من حساب الصندوق وقت إستحقاقها.
9) سوف يبذل مدير الاستثمار عناية الرجل الحريص لتوزيع الفرص الاستثمارية بين الصندوق والصناديق الأخرى التى يقوم بادارتها بطريقة عادلة حسب طبيعة كل صندوق، ويلتزم بتجنب تضارب المصالح بين صناديق الاستثمار التى يديرها.
10) الإلتزام بجميع البنود الواردة فى عقد الإدارة المبرم مع الجهة المؤسسة.

يحظر على مدير الاستثمار القيام بجميع الأعمال المحظورة على الصندوق الذى يدير نشاطه كما يحظر على مدير الاستثمار ايضا الاتى:

1) يحظر على مدير الاستثمار إتخاذ أى إجراء أو إبرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
2) البدء فى إستثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب فى وثائقه، ويسمح له ايداع أموال الإكتتاب فى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصري وتحصيل عوائدها لصالح حملة الوثائق.
3) شراء أوراق ماليه غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا فى الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
4) إستثمار أموال الصندوق فى شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
5) إستثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.
6) إستثمار أموال الصندوق فى شراء وثائق إستثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة صناديق أسواق النقد بمراعاة الضوابط التى تحددها مذكرة المعلومات.
7) تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق للجنة الإشراف على الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
8) القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العمولات او المصروفات أو الأتعاب أو إلى تحقيق كسب أو ميزه له أو لمديريه أو العاملين به.

9) طلب الإقتراض فى غير الأغراض المنصوص عليها فى مذكرة المعلومات.
10) نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.

- وفى جميع الأحوال، يحظر على مدير الإستثمار القيام بأى من الأعمال أو الأنشطة التى يحظر على الصندوق الذى يديره القيام بها أو التى يترتب عليها الإخلال بإستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

<u>تعامل مدير الاستثمار والعاملين لديه على وثائق الصندوق:</u>

وفقا للمادة (183 مكرر 21) من اللائحة التنفيذية، يجوز لمدير الإستثمار أن يستثمر فى وثائق إستثمار الصندوق الذى يديره عند طرحها للإكتتاب، على أن يكون ذلك لحسابه الخاص وأن يلتزم ببيع هذه الوثائق المكتتب فيها وفقا للضوابط التالية:-

- تجنب اي تعارض فى المصالح عند التعامل على هذه الوثائق.
- عدم التعامل على الوثائق التى قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق.
- إمساك سجل خاص لتعامل العاملين من قبل المراقب الداخلى للشركة.

في ضوء ما يجيزه وينظمه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69) لسنة 2014، فيحق لمدير الإستثمار أو المديرين والعاملين به التعامل على وثائق الصندوق بعد طرحه على ان يتم الإلتزام بالحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق مسبقا والتقدم للهيئة للحصول على موافقتها مع الإلتزام بكافة الضوابط الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69) لسنة 2014.

<u>سلطات شركة مصر كابيتال بصفتها مدير الاستثمار:</u>

- التعامل بإسم الصندوق في ربط أو تسييل الأوعية الادخارية والودائع البنكية وفتح الحسابات البنكية لدى أي بنك خاضع لإشراف البنك المركزي المصري ولدى شركات تداول وحفظ الأوراق المالية والتعامل على شهادات الاستثمار وشهادات الادخار وأذون الخزانة والصكوك بأنواعها والسندات وكذلك أدوات الدين الأخرى ووثائق صناديق الاستثمار الأخرى وما يستجد من الأوراق والأدوات الاستثمارية الأخرى على أن يتم التصرف أو التعامل في أو على هذه الحسابات والأوراق المالية والأدوات الاستثمارية بإسم الصندوق وبموجب أوامر مكتوبة صادرة للجهة المتعامل معها بإعتباره مدير الاستثمار.
- إجراء كافة أنواع الإدارة والتصرفات المتعلقة بالنقدية والأوراق المالية المستثمرة في الصندوق، ولمدير الاستثمار في ذلك أوسع سلطات التصرف والإدارة فيما يتعلق بإدارة أموال الصندوق واختيار أوجه الاستثمار وإتخاذ كافة القرارات المتعلقة بها في إطار شروط وأحكام مذكرة المعلومات دون الحاجة للرجوع إلى الجهة المؤسسة أو الحصول على موافقة مسبقة منها إلا في الحالات المذكورة فى مذكرة المعلومات و يتم تنفيذ الاطار العام للسياسة الاستثمارية بموجب خطة معروضة من مدير الاستثمار على لجنة الإشراف على الصندوق وتلتزم الجهة المؤسسة بمنح مدير الاستثمار أي توكيل خاص يكون لازما لقيامه بأي من الأعمال التي تتضمنها مذكرة المعلومات.

البند الثالث عشر: الترويج لوثائق الصندوق

يعتمد الصندوق في الترويج لوثائق الاستثمار على الجهات التالية على ان يقتصر الترويج على عملاء تلك الجهات

- بنك مصر وفروعه المنتشرة في داخل مصر أو خارج مصر.
- شركة مصر كابيتال ش.م.م وشركة مصر كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م
- بالتعاون مع أى شركة أخرى تابعة أو شقيقة مع الإلتزام بكافة ضوابط الترويج الواردة

KPMG حـازم حسـن

باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والضوابط التي تصدر عن الهيئة في هذا الشأن.

- يجوز لشركة مصر كابيتال ش.م.م. عقد اتفاقات (عقود تسويقية) على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق وثائق الصندوق والاستثمار في وثائقه مقابل ما لا يتجاوز أتعاب تلقي طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد المذكورة في بند الأعباء المالية.
- يجوز للجهات الترويجية التسويق للصندوق عن طريق كافة الوسائل، على ان تلتزم تلك الجهات بالإفصاح عن طبيعة المستثمر المستهدف بالطرح الخاص على النحو المشار اليه تفصيلاً بالبند (10) من مذكرة المعلومات.

البند الرابع عشر: مراقب حسابات الصندوق

طبقا لأحكام المادة (168) من اللائحة التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 172 لسنة 2020 و الذى ينص على إنه يجوز مراجعة حسابات صناديق الاستثمار المنشأة من قبل الجهات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 58 / 2018 من مراقب حسابات واحد، على أن يكون مستقل عن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق، وبناءاً عليه فقد تم تعيين:

- الأستاذ/ أحمد عبد العزيز عبد الرحمن

مكتب: حازم حسن (KPMG)

المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (379)

العنوان: مبنى (105) شارع (2) – القرية الذكية كم 28 طريق مصر الاسكندرية الصحراوى، محافظة الجيزة، جمهورية مصر العربية

التليفون: 35375005

ويتولى مراجعة الصندوق الاستثماري التالي:

- صندوق استثمار شركة ثروة لتأمينات الحياة النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي

ويقر مراقب الحسابات وكذا لجنة الإشراف على الصندوق المسئولة عن تعيينه باستيفائه لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالمادة (168) من اللائحة.

التزامات مراقب حسابات الصندوق:

1) يلتزم مراقب حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية فى نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقًا بها تقريراً عن نتيجة المراجعة.
2) يلتزم مراقب حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير ربع السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء آية تعديلات هامة أو مؤثرة علي القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى إتفاق أسس تقييم أصول وإلتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشيا مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
3) يلتزم مراقب الحسابات بإجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية وإعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
4) يكون لمراقب الحسابات الحق فى الإطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات.

MISR Capital
مصر كابيتال
A BANQUE MISR SUBSIDIARY
RISING Above

البند الخامس عشر: شركة خدمات الإدارة

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهدت الجهة المؤسسة إلى الشركة المصرية لخدمات الإدارة فى مجال صناديق الاستثمار **ServFund** بتولي مهام خدمات الإدارة للصندوق.

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام قانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية.

رقم الترخيص وتاريخه: (514) صادر من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ 2009/4/9

التأشير بالسجل التجاري: سجل تجارى رقم 12577 – مكتب سجل تجارى الجيزة

أعضاء مجلس الإدارة:

السيد/ محمد جمال محرم	رئيس مجلس الإدارة
السيد/طارق محمد محمد	نائب رئيس مجلس الإدارة
السيد/ كريم كامل رجب	العضو المنتدب
السيد/ محمد فؤاد عبد الوهاب	عضو مجلس إدارة
السيد/ محمد مصطفى كمال	عضو مجلس إدارة
السيد/ عمرو محمد محى الدين	عضو مجلس إدارة
السيد/ عمر ناظم محمد زين الدين	عضو مجلس إدارة

هيكل المساهمين: –

شركة ام جى ام للاستشارات المالية او البنكية	بنسبة 76.56%
شركة المجموعة المالية – هيرمس القابضة	بنسبة 6.25%
طارق محمد الشرقاوى	بنسبة 5.47%
شريف حسنى محمد حسنى	بنسبة 3.13%
طارق محمد مجيب محرم	بنسبة 5.47%
هانى بهجت هاشم نوفل	بنسبة 1.56%
مراد قدرى أحمد شوقى	بنسبة 1.56%

استقلالية الشركة عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة: يقر كلا من الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق والجهة المؤسسة ومدير الإستثمار وفقا للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (88) لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الإستثمار وتلتزم الشركة بجميع الإلتزامات والضوابط الواردة باللائحة التنفيذية وكذلك مجلس إدارة الهيئة رقم (88) لسنة 2009 بتاريخ 2009/12/21.

خبرات الشركة: تقدم الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (**ServFund**) خدماتها كطرف ثالث محايد لحفظ السجلات وتقييم الصناديق الاستثمارية سواء المؤسسة داخل مصر أو خارجها لمدة تزيد عن العشرة أعوام، مما جعل لها الصدارة في السوق المصري بعدد صناديق إستثمارية بلغ الـ 52 صندوق إستثماري.

إلتزامات شركة خدمات الإدارة وفقا للقانون:

- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة للصندوق ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
- احتساب صافى قيمة اوثائق للصندوق.
- الإلتزام بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (130) لعام 2014 بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الإدارة لصافى أصول الصندوق.

MISR Capital مصر كابيتال
A BANQUE MISR SUBSIDIARY

KPMG حازم حسن

- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
- إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي وثائق الصندوق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:-
  1) عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الإسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
  2) تاريخ القيد في السجل الآلي.
  3) عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
  4) بيان عمليات الشراء والإسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.

  عمليات الإسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع الجهات متلقية طلبات الإكتتاب فى وثائق الصندوق المفتوح.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد القوائم المالية للصندوق على ان تتضمن القوائم الربع سنوية الإفصاح عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية و الاوعية الادخارية لدى اى طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لاى من الأطراف ذوى العلاقة و ذلك طبقا لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (87) لسنة 2021
- وفى جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص فى قيامها بأعمالها وخاصة تقييمها لأصول وإلتزامات الصندوق وحساب صافى قيمة الوثائق .

البند السادس عشر: الجهات المسئولة عن تلقي طلبات الإكتتاب في وثائق إستثمار الصندوق، وجهات تلقي طلبات شراء وإسترداد الوثائق وآلية تنفيذ هذه العمليات

أولا: التعريف بالجهات متلقية طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد :

أ- الجهات متلقية طلبات الإكتتاب:

- يعتمد الصندوق في تلقي طلبات الإكتتاب في وثائق استثماره على الجهات التالية:
  - بنك مصر وفروعه المنتشرة داخل مصر وخارج مصر
  - شركة مصر كابيتال ش.م.م وهي احدى الشركات المرخص لها بالترويج وتلقى طلبات الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار بالترخيص رقم(586) بتاريخ 2019/10/14.
  - شركة مصر كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م طبقاً للترخيص رقم (794) بتاريخ 2020/12/9.
- تتم عملية تلقي الإكتتاب في وثائق الصندوق من خلال تخصيص حساب بنكي مستقل ومنفصل "حساب تلقي الإكتتاب" لدى بنك مصر.

ب- الجهات متلقية طلبات شراء واسترداد وثائق استثمار الصندوق:

- يعتمد الصندوق في تلقي طلبات شراء وإسترداد وثائق الإستثمار الصندوق على الجهات التالية:
  - بنك مصر وفروعه المنتشرة داخل مصر وخارج مصر.
  - شركة مصر كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م طبقاً لموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بالقرار رقم (1532) الصادر بتاريخ 2020/12/9

- تتم عمليات الشراء والإسترداد خلال فترة ما بعد الإكتتاب طوال عمر الصندوق عن طريق "حساب تلقي طلبات الشراء والإسترداد" من خلال حساب بنكي مستقل ومنفصل مخصص لهذا الغرض لدى بنك مصر.

ثانيا: المستندات المطلوب من العميل إستيفائها:

أ. عقد تلقى وتنفيذ عمليات تلقى الإكتتاب والشراء والإسترداد في وثائق إستثمار الصندوق وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض من قبل الهيئة.
ب. نماذج طلبات إكتتاب في وثائق إستثمار الصندوق.
ج. نموذج إعرف عميلك.
د. نموذج قانون الامتثال الضريبى الأمريكى **FATCA Form** بالنسبة للمستثمرين المخاطبين به

- في حالة قيام الجهات متلقية طلبات الإكتتاب بالاستعانة بخدمات جهات أخرى لتسهيل عملية إستكمال واستيفاء كافة طلبات تلقى الإكتتاب، تلتزم تلك الجهات التي يتم التعاقد معها بموافاة شركة مصر كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م إلكترونياً بكافة المستندات المطلوبة أعلاه فور الحصول عليها علي أن يتم إرسال المستندات الأصليه بالطرق المتفق عليها.

ثالثا: آلية تنفيذ عمليات الاكتتاب/ الشراء :

- تلتزم الجهات المتعاقد معها بكافة الإجراءات والضوابط المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (33) لسنة 2018 بشأن تلقي الإكتتاب وقرار رئيس الهيئة رقم (1169) لسنة 2019 بشأن الشراء والإسترداد، على ان يتم ذلك على النحو التالي:
- يتم فتح حساب مستقل منفصلا عن أموال هذه الجهات مخصص للغرض محل التعاقد على ان يتم تحويل حصيلة الأموال إلى حساب الصندوق فور غلق باب الاكتتاب، أو طبقاً للمواعيد المقررة بالبند (20)من مذكرة المعلومات بشأن الشراء
- تلتزم الجهات المتعاقد معها بالمراجعة والتأكد من أن جميع البيانات مستوفاة وموقعه من قبل العميل بأية وسيلة ولا تخالف المتطلبات القانونية وبخاصة ما يتعلق بقوانين مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وفي حالة عدم إستيفاء المستندات المطلوبة، يتم تعليق طلب العميل لحين إستيفاء جميع المستندات المطلوبة، وفي حالة التأكد من إستيفاء كافة المستندات والنماذج والتوقيعات المطلوبة، يتم قبول الطلب وتتولى هذه الجهات إرسال تأكيد لاستيفاء جميع المستندات المطلوبة إلى العميل عن طريق وسائل الإتصال المتفق عليها بينهما.
- يتم تسليم كل مكتتب / مستثمر مستخرج رسمي إلكتروني لشهادة الإكتتاب في وثائق إستثمار الصندوق مختوم من الشركة، وذلك بموجب قسيمة إيداع، على أن يتضمن المستخرج الالكتروني البيانات التالية على الأقل:

1) إسم الصندوق المكتتب في وثائقه.
2) رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط لكل من صندوق الاستثمار وجهات تلقي الإكتتاب.
3) إسم المشتري وعنوانه وجنسيته وتاريخ الشراء.
4) قيمة وعدد الوثائق المشتراة بالأرقام والحروف.
5) تاريخ الايداع وسنده.
6) إسم البنك المفتوح لديه الحساب المخصص من الشركة لتلقي طلبات الإكتتاب ورقم ذلك الحساب.

الهيئة العامة لرقابة المالية
مركز خدمة العملاء

MISR Capital مصر كابيتال

KPMG حازم حسن

7) إقرار أن المستثمر (مكتتب / مشتري) اطلع على مذكرة المعلومات الخاصة بالصندوق.
8) إقرار بالرغبة في الاشتراك في عضوية جماعة حملة الوثائق.
9) حالات وشروط إسترداد قيمة الوثيقة.

بشأن الإكتتاب:

- فور غلق باب الإكتتاب، تلتزم جهات تلقي طلبات الإكتتاب بما يلي:
  - موافاة شركة خدمات الإدارة من خلال الربط الآلي بحصيلة الإكتتاب متضمنه عدد الوثائق وبيانات مالكها وتشمل الإسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للأشخاص الإعتبارية.
  - موافاة مدير الاستثمار يومياً بحجم الأموال المحصلة مقابل الإكتتاب في الوثائق
  - في حالة عدم نجاح الإكتتاب، تلتزم الجهات متلقية طلبات الإكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الإكتتابات للمكتتبين

في حالة الشراء :

- يتم تنفيذ طلبات شراء وثائق الاستثمار وفقاً للمواعيد المحددة بالبند (20) من مذكرة المعلومات، على ان يتم إيداع مبالغ الشراء في الحساب البنكي المخصص لهذا الغرض
- يتم إخطار العميل بتنفيذ العملية خلال اليوم التالي لتنفيذها بحد أقصى.
- يتم موافاة مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة يومياً من خلال الربط الآلي بكافة بيانات عمليات الشراء .

رابعاً: آلية تنفيذ عمليات الإسترداد:

- تلتزم الجهات المتعاقد معها بكافة الإجراءات والضوابط المحددة بقرار رئيس الهيئة رقم (1169) لسنة 2019 بشأن الشراء والإسترداد، على ان يتم ذلك على النحو التالي:

أ. يتم تنفيذ طلبات الإسترداد بموجب أوامر صادرة عن حملة الوثائق، ولا يجوز قبول أي أوامر على بياض، على أن تتضمن الأوامر البيانات التالية:
   1) إسم مصدر الأمر (حامل الوثيقة أو وكيله وسند التوكيل).
   2) تاريخ وساعة وكيفية ورود الأمر إلى الشركة.
   3) موعد الإسترداد المستهدف التنفيذ عليه بما يتفق والضوابط المحددة بمذكرة المعلومات إسم الصندوق محل التعامل عليه.
   4) عدد الوثائق محل التعامل و/ أو مبلغ الشراء والإسترداد.

ب. لا يجوز تلقي الأوامر هاتفياً إلا بموجب موافقة كتابية مسبقة من العميل، على أن تلتزم الجهات بالتحقق من شخصية العميل، وبالضوابط الصادرة عن الهيئة بشأن التسجيل الهاتفي على أن يتضمن التسجيل كافة البيانات الواجب توافرها في أوامر الشراء والإسترداد المشار إليها عاليه.

ج. يتم إرسال أوامر الإسترداد القائمة عن طريق وسيلة الربط الآلي بين الجهات متلقية طلبات الشراء والإسترداد وبين شركة خدمات الإدارة بمراعاة عدد الوثائق المراد إستردادها ومواعيد الإسترداد المحددة بكل أمر بما يتناسب والمواعيد المحددة بمذكرة المعلومات.

د. يتم التحقق من ملكية العميل للوثائق من خلال سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة وأهليته للتصرف فيها.

ه. يتم تحويل مبالغ الإسترداد المستحقة للعميل إلى حسابه الشخصي لدي بنك مصر أو شركة مصر كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م أو لحساب آخر يحدده العميل

في طلب الإسترداد (مع تحمل العميل كافة المصروفات المرتبطة) طبقاً لشروط الإسترداد المحددة بالبند (20) من مذكرة المعلومات.

و. يلتزم مدير الاستثمار بتوفير السيولة اللازمة للوفاء بطلبات الإسترداد بما يتناسب و المواعيد المقررة بالبند المشار إليه بمذكرة المعلومات.

ز. يتم إخطار العميل بتنفيذ عملية الإسترداد خلال اليوم التالي لتنفيذها بحد أقصى.

ح. يتم موافاة مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة شهرياً من خلال الربط الآلي بكافة بيانات عمليات الإسترداد.

البند السابع عشر: الإكتتاب فى الوثائق

يعد الإكتتاب فى وثائق الاستثمار قبولاً من المكتتب لما ورد بمذكرة المعلومات وموافقة على تكوين جماعة حملة الوثائق والانضمام إليها.

نوع الطرح:

طرح خاص طبقا للشروط المحددة تفصيلاً بالبند (10) الخاصة بتعريف المستثمر

الجهات متلقية طلبات الاكتتاب:

- بنك مصر وفروعه المنتشرة داخل مصر وخارج مصر
- شركة مصر كابيتال ش.م.م،
- شركة مصر كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م

الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الوثائق: يكون الحد الأدنى للاكتتاب 1,000 (ألف) وثيقة استثمار بقيمة إسمية للوثيقة جنية مصرى واحد بقيمة إجمالية 1,000 (ألف) جنيه مصري ولا يوجد حد أقصى.

كيفية الوفاء بقيمة الوثائق:

يجب على المكتتب/المشترى أن يقوم بالوفاء بقيمة المبلغ المراد استثماره بالكامل فور التقدم للإكتتاب/ الشراء.

المدة المحددة لتلقى الإكتتاب:

- يتم فتح باب الإكتتاب في وثائق الصندوق اعتباراً من تاريخ ١-٩-٢٠٢١ ولمدة شهرين تنتهي في تاريخ ٣١-١٠-٢٠٢١، ويجوز غلق باب الإكتتاب بعد مرور خمسة أيام من تاريخ فتح باب الإكتتاب فى حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة للإكتتاب.
- إذا لم يكتتب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة، جاز بموافقة رئيس الهيئة، مد فترة الإكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين يسقط قرار الهيئة باعتماد مذكرة المعلومات إذا لم يتم فتح باب الإكتتاب فى الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدور الموافقة ما لم تقرر الهيئة مد تلك الفترة لمدة أو مدد أخرى.

طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:

تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحامليها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق فى الارباح والخسائر الناتجه عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافى أصول الصندوق عند التصفية.

سند الإكتتاب/ الشراء:

يتم الاكتتاب / الشراء فى وثائق الصندوق بموجب مستخرج الكترونى لشهادة إكتتاب من الجهات المرخص لها بذلك النشاط متضمنة البيانات المشار إليها بالبند (16) من مذكرة المعلومات.

A.C.

KPMG حازم حسن

تغطية الاكتتاب:

- **في حالة إنتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل**، جاز للجنة الإشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام عمل مصرفى من تاريخ انتهائها، أن تقرر الإكتفاء بما تم تغطيته على ألا يقل عن 50% من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وإلا أعتبر الإكتتاب لاغياً، وتلتزم الجهات متلقية طلبات الإكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الإكتتابات.
- **إذا زادت طلبات الإكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة**، جاز لمدير الإستثمار تعديل قيمة الأموال المراد إستثمارها بما يستوعب طلبات الإكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وبمراعاة النسبة بين المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق والأموال المستثمرة فيه، بحيث لا تزيد عن 50 مثل ذلك المبلغ.
- **إذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد إستثمارها** فى الصندوق والمنصوص عليه فى المادة (147) من اللائحة التنفيذية، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التى تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.
- في جميع الأحوال، يتم الإفصاح عن الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين لكل من الهيئة وحملة الوثائق عن طريق النشر بذات طريقة نشر مذكرة المعلومات الموضحة بالبند (3) من مذكرة المعلومات.

البند الثامن عشر: أمين الحفظ

اسم أمين الحفظ: **بنك القاهرة**

رقم السجل التجاري القاهرة وتاريخه: رقم 80058

تاريخ ترخيص بمزاولة النشاط الهيئة: 2002/11/25

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

أمين الحفظ مستوفي لشروط الاستقلالية عن مدير الاستثمار المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (57) لسنة 2018

تاريخ التعاقد: / /2021

إلتزامات أمين الحفظ وفقا للائحة التنفيذية:

- الإلتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- الإلتزام بتقديم بيان أسبوعي عن هذه الأوراق المالية للهيئة.
- الإلتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

A.C.

MISR Capital مصر كابيتال
A BANQUE MISR SUBSIDIARY

KPMG حازم حسن

MISR Capital
مصر كابيتال
A BANQUE MISR SUBSIDIARY
RISING ABOVE

البند التاسع عشر: جماعة حملة الوثائق

أولاً: جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق صندوق الإستثمار ، يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها، ويتبع في شأن تكوينها وإجراءات الدعوة لإجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة وإختيار الممثل القانونى لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة (3) من المادة (70)، والفقرتين (1) و(3) من المادة (71) من اللائحة التنفيذية، ويحضر إجتماع حملة الوثائق ممثلاً عن الجهة المؤسسة بحسب عدد الوثائق المكتتب فيها منه لحساب الصندوق وفقاً لأحكام المادة (142)، ويعد كل حامل وثيقة عضواً في جماعة حملة الوثائق.

ثانيا: اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

1) تعديل السياسة الإستثمارية للصندوق.
2) تعديل حدود حق الصندوق في الإقتراض.
3) الموافقة على تغيير مدير الإستثمار.
4) إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
5) الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
6) تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
7) تعديل أحكام إسترداد وثائق الصندوق.
8) الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدته.
9) تعديل مواعيد إسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في مذكرة المعلومات.

- تصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار اليها بالبنود (1، 6، 7، 8، 9) من اللائحة التنفيذية فتصدر بأغلبية ثلثى الوثائق الحاضرة.
- تختص الجماعة باختصاصات الجمعية العامة للصندوق المنصوص عليها بالمادة (162) من اللائحة التنفيذية للقانون في ضوء ان مدير استثمار يباشر بنفسه نشاط صناديق الاستثمار وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (171) لسنة 2019.
- وفى جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند العشرون : شراء وإسترداد الوثائق

تلتزم كل جهة من جهات تلقي طلبات الشراء والإسترداد المتعاقد معها بمزاولة عمليات الشراء والإسترداد طبقا لما هو مشار اليه بالبند (16) من مذكرة المعلومات، وفقاً للشروط التالية:

الشراء اليومي:

أ- يتم تلقى طلبات شراء وثائق الاستثمار لدى بنك مصر وفروعه المنتشرة في داخل مصر أو في خارج مصر وشركة مصر كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م بصفتهما الجهات متلقية طلبات الشراء والإسترداد أو لدى اي من الجهات التي يتم التعاقد معها لاستكمال واستيفاء الطلبات يومياً **حتي الساعة الثانية عشر ظهراً** (فيما عدا شهر

رمضان يتم الاعلان عن المواعيد في حينه)، علي ان يكون يوم من أيام العمل المصرفي، وفي حالة أن يكون يوم عطلة رسمية، يتم تقديم الطلب في يوم العمل التالي ، وبشأن طلبات الشراء التي تم استلام قيمتها في الحساب المخصص لذلك **بعد الساعة الثانية عشر ظهراً**، يتم ترحيلها الي يوم الشراء الفعلي في يوم العمل التالي.

ب. يتم قبول الطلب بعد قيام الجهات متلقية طلبات الشراء والإسترداد بإجراءات التحقق من المستندات والنماذج المشار اليها بالبند (16) من مذكرة المعلومات، وفي حالة قبول الطلب يتم إرسال بريد إلكتروني للعميل بقبول طلب الإكتتاب.

ج. يتم تحديد سعر الشراء علي **أساس سعر التقييم الصادر في نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء** علي ان يتم سداد قيمتها في حساب الصندوق في يوم العمل التالي، ويتم تسوية قيمة الوثائق المطلوب شراؤها بالخصم من المبلغ المسدد والمراد استثماره في بداية يوم العمل المصرفي التالي علي ان يتم سداد أي مبالغ متبقية للمستثمر في حسابه الخاص.

د. يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفتري (آلي) بتسجيل عدد الوثائق المشتراه في حساب المستثمر بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة، إعتباراً من بداية يوم الإصدار وهو بداية يوم العمل التالي ليوم التقييم.

ه. تلتزم الجهات متلقية طلبات الشراء في وثائق الصندوق بتسليم كل مشتري مستخرج رسمي إلكتروني مختوم لشهادة شراء وثائق إستثمار الصندوق، وذلك بموجب قسيمة إيداع، على أن يتضمن المستخرج الالكتروني البيانات المحددة بالبند (16) من مذكرة المعلومات.

و. لا تتحمل الوثيقة أية مصروفات أو عمولات شراء اضافية.

ز. يكون للصندوق حق إصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة أحكام المادة (147) من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.

الإسترداد الشهري:

أ. "آلية تجميع طلبات الاسترداد": يتم تجميع طلبات الاسترداد يومياً حتي الساعة **الثانية عشر ظهراً من يوم الأحد الأول من كل شهر** علي ان يكون يوم عمل مصرفي (وفي حالة ان يكون عطلة رسمية يتم ترحيل تجميع طلبات الاسترداد حتي الساعة الثانية عشر ظهراً من يوم العمل التالي) (فيما عدا شهر رمضان يتم الاعلان عن ساعة طلب الاسترداد في حينه).

ب. "يوم الاسترداد الفعلي": هو يوم العمل التالي **لآخر يوم تجميع طلبات الأسترداد**، والذي يوافق اول تقييم بعد تقديم طلبات الاسترداد المجمعة وفقا لنص المادة (158) من اللائحة التنفيذية.

يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه بصورة قانونية تقديم طلب إسترداد بعض أو جميع وثائق الاستثمار المكتتب فيها أو المشتراه لدي الجهات متلقية طلبات الشراء والإسترداد أو اي من الجهات التي يتم التعاقد معها طوال أيام العمل المصرفي طوال الشهر بحد أقصي **الساعة الثانية عشر ظهرا من آخر يوم تجميع طلبات الاسترداد**، واي طلبات إسترداد مقدمة **بعد** الساعة الثانية عشر ظهراً من **آخر يوم تجميع طلبات الاسترداد**، يتم ترحيلها إلى **آخر يوم تجميع طلبات الاسترداد** في الشهر التالي طبقاً للآلية المحددة أعلاه.

ج. يحق لحملة الوثائق سحب طلب الإسترداد حتي آخر يوم عمل مصرفي من الأسبوع السابق **لآخر يوم تجميع طلبات الاسترداد**.

د. يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب إستردادها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية عمل يوم الاسترداد الفعلي وفقاً للمعادلة المشار إليها في البند الخاص بالتقييم الدوري من مذكرة المعلومات.

ه. يتم إضافة القيمة الاسترادادية في حساب العميل في يوم العمل المصرفي التالي **ليوم الاسترداد الفعلي.**

و. لا يجوز للصندوق ان يرد الى حملة الوثائق قيمه وثائقهم أو ان يوزع عليهم عائد بالمخالفة لشروط الإصدار ويلتزم الصندوق بإسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام المادة (158) من اللائحة التنفيذية للقانون

ز. يتم خصم قيمه الوثائق المطلوب إستردادها من أصول الصندوق اعتباراً من يوم العمل المصرفي التالي ليوم الاسترداد الفعلي.

ح. يتم الإسترداد بإجراء قيد دفتري بتسجيل عدد الوثائق المستردة في حساب حامل الوثائق بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

<u>الوقف المؤقت لعمليات الإسترداد أو السداد النسبي:</u>

وفقاً لأحكام المادة (159) من لائحة القانون يجوز للجنة الإشراف على الصندوق، بناء على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن يقرر السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتا وفقاً للشروط التي تحددها مذكرة المعلومات، ولا يكون القرار نافذا إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

وتعد الحالات التالية ظروفا استثنائية:

1. تزامن طلبات التخارج من الصندوق وبلوغها حدا كبيرا يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لطلبات الإسترداد.
2. عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
3. حالات القوة القاهرة.

- ولا يجوز لمدير الإستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
- ويلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد عن طريق النشر بالموقع الإليكتروني للصندوق وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف. ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الإستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد.

<u>مصاريف الإسترداد:</u>

لا يتم خصم عمولات مقابل إسترداد الوثائق.

<u>البند الحادي والعشرون: الإقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد</u>

طبقاً لنص المادة (160) من اللائحة التنفيذية يحظر على الصندوق الإقتراض إلا لمواجهة طلبات الإسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- ألا تزيد مدة القرض على أثنى عشر شهر.
- ألا يتجاوز مبلغ القرض 10 % من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.

MISR Capital
مصر كابيتال
A BANQUE MISR SUBSIDIARY
RISING ABOVE

البند الثاني والعشرون: التقييم الدوري

احتساب قيمة الوثيقة:

يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (130) لسنه 2014 بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الإدارة لصافي أصول الصندوق وتتحدد قيمة الوثيقة على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالي: –

(إجمالي أصول الصندوق مطروحا منه إجمالي الإلتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الاستثمار القائمة)

إجمالي أصول الصندوق تتمثل في: –

- إجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
- صافي قيمة عمليات البيع التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
- يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة كالآتي: –
  - يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق الاستثمار الأخرى على أساس آخر قيمة إستردادية معلنة.
  - قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقا لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقا للعائد المحتسب علي أساس سعر الشراء.
  - قيمة شهادات الادخار البنكية مقيمة طبقا لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء وأخر كوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
  - السندات تقيم وفقاً لتبويب هذا الاستثمار اما لغرض الإحتفاظ او المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
  - قيمة أدوات الدين مقيمة طبقاً لسعر الإقفال الصافي مضافاً إليها العوائد المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم.
  - يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق.

إجمالي الإلتزامات تتمثل فيما يلي: –

- إجمالي الإلتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم وأي إلتزامات متداولة أخرى.
- صافي قيمة عمليات الشراء التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
- المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية ويقر بصحته مراقب الحسابات.
- نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها ببند الأعباء المالية (25) من مذكرة المعلومات ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

الناتج الصافي (ناتج المعادلة): –

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين (إجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه إجمالي الإلتزامات) على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق.

A.S.

MISR Capital مصر كابيتال A BANQUE MISR SUBSIDIARY

KPMG حازم حسن
محاسبون قانونيون ومستشارون

MISR Capital
مصر كابيتال
A BANQUE MISR SUBSIDIARY
RISING ABOVE

البند الثالث والعشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات

- يشترك حاملو وثائق الإستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق بالاضافة الى حق المكتتب/ المشتري فى إسترداد الوثائق طبقا لقيمتها المحملة بالارباح أو الخسائر.
- يتم احتساب العائد على الوثيقة بدأ من يوم الشراء الفعلى

كيفية التوصل لارباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمة الدخل:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمه الدخل التى يتم إعدادها بغرض تحديد صافى ربح أو خساره الفتره المعد عنها القوائم الماليه ويتم تصوير قائمه الدخل وفقاً للنماذج الاسترشاديه الوارده بمعايير المحاسبه المصريه على ان تتضمن قائمه دخل الصندوق الايرادات التاليه :

- التوزيعات المحصله نقداً أو عيناً والمستحقه نتيجه استثمار أموال الصندوق خلال الفتره.
- العوائد المحصله واى عوائد اخرى مستحقه عن الفتره نتيجه استثمار أموال الصندوق.
- الأرباح (الخسائر) الرأسماليه المحققه خلال الفتره الناتجه عن بيع الأوراق الماليه ووثائق الاستثمار بالصناديق الاخرى التى تسترد او تقييم يوميا .
- الأرباح (الخسائر) الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة (النقص) في صافي القيمة السوقية لاستثمارات الصندوق.

للوصول لصافى ربح المدة يتم خصم:

1. نصيب الفترة من أتعاب وعمولات الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وشركه خدمات الإدارة وجهات تلقي طلبات الاكتتاب/الشراء والإسترداد وأى أتعاب وعمولات أخرى لمراقب الحسابات والمستشار القانونى وأى جهة أخرى يتم التعاقد معها وأى أعباء مالية أخرى مشار إليها ببند الأعباء المالية (25) من مذكرة المعلومات.
2. نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدما للحصول على منافع إقتصادية مستقبلية طبقا لمعايير المحاسبة المصرية بما لايجاوز 2% من صافى أصول الصندوق كذلك مصروفات التأسيس والمصروفات الإداريه على أن يتم خصمها مقابل مستندات فعلية.
3. المخصصات التى يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية ويقر بصحته مراقب الحسابات.

توزيع الأرباح:

- يجوز للصندوق القيام بتوزيعات دورية بصفة شهرية من الزيادة عن القيمة الاسمية لوثيقة استثمار الصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية
- تتحدد نسبة هذه التوزيعات وفقاً ما يتراءي لمدير استثمار الصندوق ويتم احتسابها هذه وفقاً لتقييم شركة خدمات الإدارة ويتم مراجعتها من قبل مراقب حسابات الصندوق عند إصداره للقوائم المالية الدورية الربع سنوية، علماً بان أول توزيعات تتم من قبل الصندوق ستتم وفقاً للقوائم المالية ربع السنوية الأولي المعتمدة من قبل مراقب حسابات الصندوق .

البند الرابع والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية

- طبقا للمادة (175) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي تأسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- لا يجوز تصفية او مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء

MISR Capital مصر كابيتال SUBSIDIARY

KPMG حـازم حسـن

مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على حاملي الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.

- وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادرة بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.
- وفى مثل هذه الأحوال يجوز للجهة المؤسسة السير في إجراءات انهاء الصندوق وذلك بإرسال إشعار لحملة الوثائق، وفي جميع الأحوال لا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفية عملياته الا بموافقة مجلس إدارة الهيئة وذلك بعد التثبت من أن الصندوق أبرأ ذمته نهائيا من إلتزاماته.
- وفى هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق وتسدد إلتزاماته وتوزع باقى عوائد هذه التصفية بعد اعتمادها من مراقب حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم إلى إجمالى الوثائق المصدرة من الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على تسعة أشهر من تاريخ الاشعار.

البند الخامس والعشرون: الأعباء المالية

أتعاب الجهة المؤسسة:

تتقاضى الجهة المؤسسة أتعاب بواقع 0.35% (ثلاثة ونصف في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق مقابل قيامها بكافة الإلتزامات الواردة بمذكرة المعلومات وتحتسب هذه الأتعاب وتجنب يومياً وتدفع فى آخر كل شهر على أن يتم إعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب مدير الاستثمار:

يستحق لمدير الاستثمار أتعاب إدارة بواقع 0.5% (خمسة في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق مقابل قيامها بكافة الإلتزامات الواردة بمذكرة المعلومات وتحتسب هذه الأتعاب وتجنب يومياً وتدفع فى آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب شركة خدمات الإدارة:

- يستحق لشركة خدمات الإدارة أتعاب سنوية نظير أعمالها 0.01% (واحد في العشرة آلاف) وبحد أقصي 250،000 جنيه مصري سنوياً من صافي أصول الصندوق وتحتسب وتجنب يومياً وتدفع كل شهر على أن يتم اعتماد هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية.
- كما يستحق لشركة خدمات الإدارة أتعاب سنوية نظير قيامها بإعداد القوائم المالية الدوية للصندوق وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (87) لسنة 2021 بواقع 35،000 (خمسة وثلاثين ألف) جنيه مصري على أن يتم اعتماد هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية.
- يتحمل الصندوق التكاليف الفعلية مقابل إرسال كشوف حساب العملاء بواسطة شركة خدمات الإدارة، وترسل الكشوف كل ربع سنة. ويتم مراجعة سعر تكلفة ارسال الكشوف والاتفاق عليه بصفة دورية.

MISR Capital مصر كابيتال A BANQUE MISR SUBSIDIARY

A·٢٠

KPMG حازم حسن
محاسبون قانونيون ومستشارون

MISR Capital
مصر كابيتال
A BANQUE MISR SUBSIDIARY
RISING ABOVE

أتعاب الجهات متلقية طلبات الإكتتاب والشراء والإسترداد:

- تتقاضى هذه الجهات مجتمعين أتعاب بواقع 0.35% (ثلاثة ونصف فى الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق مقابل تقديم خدمات تلقى الإكتتاب والشراء والإسترداد وترويج وثائق الصندوق.
- وفى حالة تعاقد هذه الاطراف مع جهات أخرى معاونة بغرض تسهيل استكمال واستيفاء الطلبات لا يتحمل الصندوق أية أتعاب إضافية مقابل ذلك، وتحتسب هذه العمولة وتجنب يوميا وتدفع فى آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية.

عمولة الحفظ:

يتقاضى **أمين الحفظ** عمولة تحصيل كوبونات أو إسترداد سندات الخزانة المصرية / السندات غير الحكومية **بواقع 0.1% من قيمة الأصول تحت الحفظ وبحد** أقصي 250 جنيه مصري ولا يوجد عمولة حيازه سنويه للأوراق المالية المكونة لاستثمارات الصندوق.

مصروفات أخرى:

- فى حالة تعاقد الصندوق مع أي من الجهات التسويقية الأخرى ، يسدد العميل مباشرة عند الإكتتاب / الشراء العمولات المفروضة من تلك الجهة على ألا يتحمل الصندوق آية مبالغ مقابل ذلك، بحيث يوقع العميل على قبوله سداد هذه العمولة و تخصم من المبلغ المسدد من العميل قبل تنفيذ عملية الإكتتاب /الشراء فى الصندوق.
- يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة **بمراقب الحسابات** نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما فيها القوائم المالية السنوية للصندوق والتى حددت بمبلغ 70،000 (سبعين ألف) جنيه مصرى فقط لاغير.
- أتعاب **لجنة الإشراف 20،000** جنيه مصري لكل عضو بإجمالي 60،000 جنيه سنوياً.
- أتعاب **ممثل جماعة حملة الوثائق** 12،000 جنيه مصري سنوياً.
- عمولات السمسرة ومصروفات تداول الأوراق المالية التى يستثمر الصندوق فيها وأى رسوم أو مصروفات أو ضرائب تفرضها الجهات السياديه والرقابية والادارية.
- أتعاب **المستشار القانوني** 24،000 جنيه مصرى سنوياً وتتضمن تلك الأتعاب جميع الخدمات المقدمة من المستشار القانوني وفقاً لشروط التعاقد.
- أتعاب **المستشار الضريبي** 15،000 جنيه مصرى سنوياً وتتضمن تلك الأتعاب جميع الخدمات المقدمة من قبله.
- يتحمل الصندوق **مصاريف إدارية** (و من بينها مصاريف الدعاية والاعلان)على ألا يزيد ذلك عن **0.1 %** سنوياً من صافي أصول الصندوق والتي يتم سدادها مقبل فواتير فعلية معتمدة من مراقب الحسابات.
- يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس الصندوق (والتي تشمل مصاريف استشارات ضريبية مقابل فواتير فعلية)التى يتحملها على السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبة على الا تزيد عن نسبة 2% من صافى أصول الصندوق عند التأسيس.

ويتحمل الصندوق أي رسوم أو مصروفات سياديه أو رقابيه أو ضرائب أو ما في حكمهم يتم فرضها علي الصندوق.

وذلك يبلغ اجمالى الأتعاب الثابتة التى يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ 216،000 جنيه مصري سنويا بالإضافة إلى نسبة 1.31% سنويا بحد أقصى من صافي أصول الصندوق بالاضافة الى العمولة المستحقة لأمين الحفظ ومصاريف التأسيس واي أعباء مالية أخرى متغيرة تم الإفصاح عنها.

الهيئة العامة للرقابة المالية

MISR Capital
مصر كابيتال
A BANQUE MISR SUBSIDIARY

A.S.

MISR Capital
مصر كابيتال
A BANQUE MISR SUBSIDIARY
RISING ABOVE

البند السادس والعشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183 مكرر 20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند (12) من مذكرة المعلومات، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018، على النحو التالي:

1) يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوى العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق، علما بأن بعض الأطراف المرتبطة بالجهة المؤسسة تعمل في مجال ترتيب وترويج و ضمان و تغطية أدوات الدين لها وللغير والتي يمكن للصندوق الاستثمار فيها على الا يقل التصنيف الائتماني لها عن الحد الأدني المسموح به من الهيئة بحسب طبيعة أداة الدين المراد الاستثمار فيها.

2) في ضوء ما نصت عليه المادة (173) من اللائحة التنفيذية لا يجوز لمدير الاستثمار، أو شركة خدمات الإدارة و العاملين لديها، أو المديرين أو العاملين لدى كل منهم التعامل على وثائق الصندوق إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة, ونظمه قرارها رقم (69 لسنة 2014) ، وإعمالا لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو شركة خدمات الإدارة أو العاملين لديها أو المديرين او العاملين لدى كل منهم عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراه في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفترتين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بمذكرة المعلومات .

3) الالتزام بالا فصاحات المشار إليها بالبند (9) من مذكرة المعلومات الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.

4) يسمح بالتعامل على وثائق الصندوق (بالشراء والاسترداد) للجهات المرتبطة بشركة مصر كابيتال (بصفتها مدير استثمار وجهة مؤسسة) (ما عدا شركة مصر كابيتال نفسها والعاملين لديها) والجهات المرتبطة بشركة خدمات الإدارة (ما عدا شركة خدمات الإدارة نفسها والعاملين لديها) وكذلك يسمح بالتعامل للمديرين أو العاملين لدي تلك الجهات، مع مراعاة تجنب تعارض المصالح بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق،

5) يسمح لمدير الاستثمار بالاستثمار لصالح الصندوق في أوعية استثمارية أو في أوراق مالية تتعلق بعمليات يقوم فيها "مدير الاستثمار أو الجهة المؤسسة او أى من الجهات المرتبطة بهما" بدور المصدر، أو المروج، أو المرتب، أو المستشار المالية، أو ضامن الاكتتاب أو ضامن التغطية أو أمين الحفظ أو غير ذلك من الأدوار اللازمة لإتمام عملية اصدار الأوراق المالية أو الأوعية الاستثمارية وذلك بما لا يتعارض مع السياسة الاستثمارية للصندوق ومع مراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير افضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق

6) يجوز أن يقوم مدير الاستثمار بتنفيذ عمليات لصالح الصندوق عن طريق أحدى الجهات المرتبطة به أو لدي شركات تابعة له علماً بأن جميع هذه المعاملات تتم وفقا لنفس الشروط والأحكام المنظمة لتعاملات الصندوق لدى شركات التداول المختلفة بالسوق على أن يتم الإفصاح عن حجم هذه التعاملات فى القوائم المالية الدورية للصندوق. ويتم الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق فى حالة قيام الصندوق بأية تعاملات أخرى قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة – مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت – ويعكس تقرير مجلس إدارة الصندوق والقوائم المالية إفصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

7) وفي جميع الأحوال يلتزم كافة الأطراف بتجنب تعارض المصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وعدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق.

<u>تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:</u>

- في ضوء ما تجيزه المادة 173 من اللائحة التنفيذية ونظمه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014)، فيحق لمدير الإستثمار أو لشركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة أو المديرين والعاملين بهم التعامل على وثائق الصندوق بعد طرحه على أن يتم الإلتزام بالحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق مسبقاً والتقدم للهيئة للحصول على موافقتها مع الإلتزام بكافة الضوابط والإجراءات المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69) لسنة 2014.

<u>وسائل تجنب تعارض المصالح لأعضاء لجنة الاشراف:</u>

- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي عضو من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق ان يكون عضوا في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في اوراقها المالية.
- في حالة قيام أي عضو من أعضاء لجنة الاشراف بالاشتراك في الاشراف على صناديق أخرى الإفصاح المسبق عن تلك الصناديق والعمل على تجنب أي تعارض في المصالح قد ينشأ عن ذلك والمحافظة على سرية كافة المعلومات والبيانات والمستندات التي يطلعون عليها بحكم تنفيذ مهامهم

<u>البند السابع والعشرون: أسماء وعناوين مسؤلى الإتصال</u>

أ-<u>شركة مصر كابيتال ش.م.م. (الجهة المؤسسة)</u>

الأستاذ/ محمد حمزة مدير تطوير الأعمال.

التليفون: 0235370830

العنوان: مبنى بنك مصر B222 – الدور الثانى– الحى المالى – القرية الذكية– الكيلو 28 طريق القاهرة الاسكندرية الصحراوى– مدينة 6 أكتوبر– الجيزة. ص.ب 68 القرية الذكية.

ب– <u>شركة مصر كابيتال ش.م.م (مدير الاستثمار)</u>

الأستاذ/ نير عز الدين – مدير محفظة الصندوق

التليفون: 0235370830

العنوان: مبنى بنك مصر B222 – الدور الثانى– الحى المالى – القرية الذكية– الكيلو 28 طريق القاهرة الاسكندرية الصحراوى– مدينة 6 أكتوبر– الجيزة. ص.ب 68 القرية الذكية.

A.S.

KPMG حازم حسن

MISR Capital
مصر كابيتال
A BANQUE MISR SUBSIDIARY

البند الثامن والعشرون: إقرار لجنة الإشراف على الصندوق المؤسسة ومدير الاستثمار

تم إعداد مذكرة المعلومات المتعلقة بالإكتتاب الخاص في وثائق **صندوق استثمار شركة مصر كابيتال للاستثمار في أدوات الدين ذو العائد الدوري** بمعرفة شركة مصر كابيتال ش.م.م. وهي ضامنة لصحة ما ورد بها من بيانات ومعلومات وأنها تتفق مع مبادئ واسس الإكتتاب الخاص الصادرة عن الهيئة. ويجب على المستثمرين المتوقعين في هذا الإكتتاب القيام بدراسة شاملة للمخاطر التي قد يتعرضون لها من الاستثمار في الوثائق المعروضة والعلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب، كما ان الاستثمار في هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفى ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.

لجنة الاشراف على الصندوق
الدكتور / أحمد سعد عبد اللطيف

التوقيع:

شركة مصر كابيتال ش.م.م. (مدير الاستثمار)
الأستاذ/ خليل إبراهيم البواب

التوقيع:

البند التاسع والعشرون: إقرار مراقب الحسابات

تم مراجعة كافة البيانات الواردة بمذكرة المعلومات فى **صندوق استثمار شركة مصر كابيتال للاستثمار في أدوات الدين ذو العائد الدوري**، وأشهد بأنها تتماشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات المكملة لهما الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذلك تتماشى مع العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهذه شهادة مني بذلك.

- الأستاذ/ أحمد عبد العزيز عبد الرحمن
مكتب: حازم حسن (KPMG)
المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (379)
العنوان: مبنى (105) شارع (2) – القرية الذكية كم 28 طريق مصر الاسكندرية الصحراوى، محافظة الجيزة جمهورية مصر العربية.

KPMG حازم حسن
محاسبون قانونيون ومستشارون

A.S.

٤٦١٦٠

MISR Capital
مصر كابيتال
A BANQUE MISR SUBSIDIARY

MISR Capital
مصر كابيتال
A BANQUE MISR SUBSIDIARY
RISING ABOVE

البند الثلاثون: إقرار المستشار القانوني

قمت بالمراجعة القانونية لكافة البيانات الواردة بمذكرة المعلومات فى **صندوق استثمار شركة مصر كابيتال للاستثمار في أدوات الدين ذو العائد الدوري**، وأشهد انها تتماشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 و لائحته التنفيذية و تعديلاته والقرارات المكملة لهما الصادرة من الهيئة فى هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهذه شهادة منى بذلك.

المستشار القانونى: الأستاذ/ خالد عتريس

مذكرة المعلومات تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٠ علماً بأن اعتماد الهيئة لمذكرة المعلومات ليس اعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع مذكرة المعلومات أو لقدرة النشاط علي تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات مذكرة المعلومات تم ملئها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسئولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات والمستشار القانوني المسئولية عن صحة البيانات الواردة بمذكرة المعلومات، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفى ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.

٤٦١٦٠

MISR Capital
مصر كابيتال
A BANQUE MISR SUBSIDIARY

KPMG حازم حسن
محاسبون قانونيون ومستشارون